جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم السياسية

تخصص:قانون جنائي

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

* شلف فاطمة أ .مرزوق محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور لربيي مكي	أستاذ مساعد	جامعة مولاي الطاهر	رئيساً
الدكتور مرزوق محمد	أستاذ تعليم العالي	جامعة مولاي الطاهر	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة بلعابد عايدة	أستاذة مساعدة	جامعة مولاي الطاهر	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون جنائي

من إعداد الطالبة:

* شلف فاطمة

تحت إشراف الأستاذ:

أ .مرزوق محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور لربيي مكي	أستاذ مساعد	جامعة مولاي الطاهر	رئيساً
الدكتور مرزوق محمد	أستاذ تعليم العالي	جامعة مولاي الطاهر	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة بلعابد عايدة	أستاذة مساعدة	جامعة مولاي الطاهر	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

« و لقد كرمنا بني آدم و حملنا هم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات

و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا»

الإسراء 70

صدق الله العظيم

إهـــداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ...إلى من علمني الكرم و العزة و الكرامة .... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي " المجاهد شلف عيسى " رحمه الله و أسكنه فسيح جناته .

إلى من كانت أما عظيمة و لازلت كذلك ...إلى مصدر الدفئ و الأم الكبرى .....

"والدتي الكريمة فاطمة" أطال الله في عمرها .

إلى الذي أحسن تربيتي و تعليمي و كان مصدر كوني و نور قلبي و رفيق دربي و سندي ورمز عطائي ووجهتي نحو الصلاح و الفلاح أبي الغالي.

إلى التي أضاءت أيامي بدعواتها إلى قرة عيني إلى مصدر الأمان "أمي ".

إلى أمي " خديجة " أدامها الله لي والتي لطالما ساندتني بدعوتها .

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله و رعاهم .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

شلف فاطمة

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه و إحسانه ، الحمد لله على فضله و إنعامه ، و الحمد لله على وجوده و إكرامه، الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه .

- أشكر الله عزوجل الذي أمدني بعونه و وهبي من فضله و مكنني من إنجاز هذا العمل و لا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى أستاذي المشرف "مرزوق محمد" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة و لم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي في هذا البحث ، فكان لي نعم الموجه و المرشد .

- كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذي تشرفت بتقييمهم و مناقشتهم لمجهوداتي.

_كما أتقدم بجزيل الشكر إلى من ساهمت في إنجاز البحث الأخت الغالية السيدة " بوركيزة نادية " قاضي بالمحكمة الإدارية .

-كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الأفاضل الذين ساهموا في تعليمنا و تكوينا خلال السنوات السابقة و شكرا.

قائمة المختصرات

ج.ر. ← الجريدة الرسمية

ص ← الصفحة

د.ذ.ط ← دون ذكر الطبعة

ف ← الفقرة

ق.إ.ج.ج ← قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مقدمة

مقدمة

– لقد استطاع الإنسان منذ أن وجد على هذه الأرض أن يحقق عدة إنجازات و انتصارات في شتى المجالات ، و بخطى ثابتة و عبر الأزمنة استطاع أن يبني حضارات و دول ليعيش في كنفها و يحتمي بسلطانها .

– و بعد ما عاناه الإنسان من ظلم و اضطهاد طيلة عهود مضت جعل حقوق الإنسان و حرياته من أولويات و اهتمامات الفكر المعاصر ، حيث احتلت مكانة هامة و لم يتوقف البحث فيها و المناداة بضرورة احترامها و حمايتها فتوالت المواثيق و الإعلانات الخاصة بها على كافة المستويات الدولية ، الجهوية و المحلية ، و قد ظلت حقوق الإنسان تتأثر سلبا و ايجابيا بالأنظمة السياسية الممارسة في الدول ، فالحقوق و الحريات لا تكرس فعليا إلا في ظل دولة القانون التي تحرص على تفعيل هاته الحقوق و الحريات ، و تشديد الإعلانات و المواثيق بضرورة ضمانات احترام حقوق الإنسان بجعل الدساتير الحديثة توليها عناية خاصة و تضمن نصوصها كل ما يكفل ذلك ، كالقواعد التي تمنع القبض على الأشخاص و حبسهم بغير مبررات شرعية ووجوب احترام الإنسان و كرامته و حرمته مسكنه ، و حق الإنسان المتهم بجرم ما في اعتباره بريء إلا أن تثبت إدانته و منحه كل الطرق و الوسائل لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه ، و هذا ما سلكته الدساتير الجزائرية في آخر تعديل دستوري لها سنة 2020 حيث نصت على جملة من الضمانات الأساسية للحقوق و الحريات الفردية منها سبق ذكره , و تضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتتم القواعد التي تنظم كيفية المحافظة على تلك الحقوق و الحريات ، وضمان عدم تعسف السلطة عندما تباشر الإجراءات الماسة بالحريات الشخصية .

– تتضمن الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي مجموعة من الضمانات و الإجراءات التي تهدف إلى منع الانتهاكات و التعسف في استعمال السلطة ، و من هذه الضمانات نجد الحق في الدفاع و إعلام المتهم بحقوقهو كذا وجود الرقابة القضائية على أعمال التحقيق و الطعن في أوامر قاضي التحقيق ، حيث ان الحرية الشخصية لكل إنسان تعتبر حقا أساسيا و يجب حمايتها من كل

انتهاكات قد تحدث خلال إجراءات التحقيق القضائي ، ففي هذه المرحلة الحساسة يتعين على السلطات القضائية أن توازن بين الحاجة إلى تحقيق العدالة و مكافحة الجريمة مع الحفاظ على الحقوق و الحريات الفردية لكل مواطن .

لقد وقع اختياري لهذا الموضوع و المرسوم " بالحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي نظر للأهمية البالغة التي يكتسبها دور الفضاء في حماية و ضمان حقوق الأفراد و حرياتهم و لطالما كان من الموضوعات الحيوية التي تثير اهتماما كبيرا في المجتمع الدولي و حتى الجزائري لذلك قمنا بتسليط الضوء على هذا الموضوع إضافة إلى الرغبة النفسية في اختيار هذا الموضوع .

-زيادة عن الأسباب الذاتية التي سبق ذكرها هناك أسباب موضوعية لاختيار الموضوع تتمثل في كثرة المراجع، ملائمة الموضوع للمراجع لأنه موضوع يدخل ضمن ميدان الحقوق الجزائرية و كذا محاولة إثراء المكتبة بهذا الموضوع حتى تكون سندا و مرجعا لأعمال أخرى.

-من خلال ما سبق سرده، ترتكز إشكالية الدراسة الرئيسية حول سبل الحماية الجنائية للحرية الشخصية خلال مرحلة التحقيق القضائي؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات يمكن إجمالها فيما يلي :

- ما هي الحريات الشخصية ؟ و ما مكانتها في التشريعات الوضعية ؟
- ما هي مرتكزات الحريات الشخصية ؟ و ما هي طبيعتها القانونية ؟
- ما هي صور المساس بالحرية الشخصية أثناء التحقيق القضائي و ما هي الضمانات التي خولها المشرع الجزائري لحمايتها ؟

- و لقد ارتأيت في معالجة هذه الإشكالية و للوصول إلى الإجابة عنها إلى استخدام المنهجين الوصفي و التحليلي باعتبارها من المناهج البحثية و التي لا تقتصر على الوصف و التحليل أو التشخيص فقط بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجزائية لإستعاب الجوانب المختلفة لموضوع دراستنا .

و قد واجهت عدة صعوبات في إنجازي لهذا البحث أبرزها عدم توفر المراجع الخاصة بالبحث في مكتبة الجامعة و هذا ما جعلني أنتقل إلى مكتبات و جامعات أحرى .

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأيت تقسيم بحثي إلى فصلين :

الفصل الأول الذي تناولت فيه الحريات الشخصية ،وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول تطرقت إلى ماهية الحريات الشخصية في مطلبين المطلب الأول تناولت تطور التاريخي لمفهوم الحريات الشخصية في التشريعات الوضعية .

ثم المبحث الثاني تناولت فيه مرتكزات الحرية الشخصية و طبيعتها القانونية حيث تناولت في المطلب الأول مركزاتها و المطلب الثاني الطبيعة القانونية للحريات الشخصية .

أما الفصل الثاني فخصصته للضوابط الإجرائية لحماية الحرية الشخصية أثناء التحقيق القضائي و ذلك من خلال مبحثين.

الأول تناولت فيه صور المساس بالحرية الشخصية أثناء مرحلة التحقيق القضائي ليضمن مطلبين الأول:

الحبس المؤقت كقيد على الحرية الشخصية و الرقابة القضائية كبديل عنه أماكن

المطلب الثاني: ذكرت إجراءات التفتيش القضائي و إجراءات التحري الخاصة ،إضافة إلى المبحث الثاني الذي تم تخصيصه للضمانات القانونية لحماية الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي من خلال مطلبين المطلب الأول تناول الحق في الدفاع و إعلام المتهم بحقوقه و المطلب الثاني تناول الرقابة القضائية على أعمال التحقيق و الطعن في الأوامر القضائية .

ـــ و في الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة .

الفصل الأول

الحريات الشخصية

ان الحرية في جوهرها فعل ثقافي ونشاط مادي ووعي وجداني وروحي تمارس في فضاء واسع ويقوم بذلك الكائن الاسناني في إطار كبير هو العالم المحيط , لذلك إن مسألة الحرية لم تكن يوما من الأيام وقفا على مذهب معين .

من مذاهب الفكر الإنساني , بل واجهنا الإنسان في كل زمان ومكان كما أنها تعد ضمانة اساسية من ضمانات دولة القانون إضافة إلى أن مفهوم الحرية الشخصية موجود منذ الأزل وهذا في إطار الحقوق والحريات ذات الصلة بالقانون الطبيعي.

وللوقوف على ماهية الحريات الشخصية بشكل تفصيلي يجب تسليط الضوء على جميع النقاط ذات الصلة بمدلولها العام لذلك سنتطرق إلى تطور مفهومها عبر الحقب التاريخية لنصل بعد ذلك إلى تعريف شامل وكلي لهذه الحرية الشخصية ,وذلك من خلال المبحثين اللذان سنذكر خلالهما :

ماهية الحريات الشخصية والتطور التاريخي لمفهومها وتعريفها وذلك في المبحث الأول ثم المبحث الثاني الذي سنذكره من خلاله مرتكزات الحرية الشخصية إضافة إلى طبيعتها القانونية .

المبحث الأول : ماهية الحريات الشخصية:

ان الكثير من فقهاء القانون يستخدمون مصطلحي الحربية والحق كمترادفين يدلان على معنى واحد أو متقارب وبالرجوع للمعنى الاصطلاحي فنجده يختلف المعنى اللغوي ويختلف لذلك في الفلسفة عنه في القانون وهو أدى بنا للقول أن تعريف مصطلح الحرية نفسه قد اختلف باختلاف المكان والزمان وهو ما سنوضحه فيما يلي لكي تتوصل في الختام إلى تعريف مصطلح الحريات الشخصية.[1]

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم الحريات الشخصية وتعريفها :

من أجل الوصول إلى التعريف بمفهوم الحريات الشخصية وجب علينا أولا أن تتطرق إلى تطورها التاريخي حيث أن مفهومها تغير تغيرا كليا وهذا ما قد نقول عنه أنه راجع لمؤثرات عدة عرفتها الحقب التاريخية والي سنتطرق إليها في هذا المطلب إضافة إلى تعريفها :

الفرع الأول : التطور التاريخي المفهوم الحريات الشخصية :

من المعروف أن النظم القانونية القديمة كانت نظما تسلطية غالبا حيث كانت الحرية شبه مهدرة إذ كان الفرد خاضعا للجماعة في أدت تفاصيل حياته الخاصة وسلوكه مع الآخرين ولم تكن الحرية الشخصية للفرد بمفهومها الحالي معروفة في العصور القديمة أو العصور الوسطى فقد بات لفظ الحرية هو الأساس والجوهر لكل تشريع او تنظيم ومن الواضح أنه لا يمكن تحديد معيار واضح و دقيق لمفهوم الحرية ولا أذل على ذلك لهذا المصطلح [2]

[1] أحمد براهيمي سارة الحريات الشخصية والضمانات القضائية . في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر شعبه ، وقوف ، تخصص قانون قضائى جامعية عبد الحميه ابن باديس مستغانم 2021 2020 ص 6

[2] فيلالي كريم – خليفة نور الهدى, الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق الأمل مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ص7 2021/ 2020

أولا: في الشرائع الشرقية القديمة :

ان الحق في الخصوصية يعرف في النظام اللاتيني بالحق في الحياة الخاصة ويتمثل في احترام حرية وسرية وخصوصية الأشخاص من أي تدخل مادي أو معنوي وهو حق عميق الجذور من الوجهة التاريخية .

أ – مدونة حمورابي

صدرت هذه المدونة في بابل في بلاد ما بين النهرين وما جاورها في عهد الملك حمورابي في السنة التاسعة والعشرين من حكمه و تعد من أشهر المدونات في تاريخ الشرق القديم والعالم .

وقد اكتشفها البعثة الفرنسية سنة 1901 ومن خلال قيامها بالبحث والتنقيب والحفر في مدينة سوز العراقية وتدل نصوص هذه المدونة على اهتمام عمورابي باللإصلاح الاجتماعي وضمان الحريات الخاصة بالأفراد، وإقامة العدل أما عن مضمون المدونة فلم تشمل تجميعها للقواعد العرفية بل تقدمت بعض المسائل الى تحتاج إلى تقنين واعتمد الملك على ما استقر عليه العرق في الأمور الأخرى إذا فوض أنها تميزت بقسوة أحكامها الجنائية حيث نصت المادة الخامسة على أنه " فردا فتح ثقبا في منزل لكي يسطو عليه يجب ان يقتل ويدفن أمام هذا الثقب "

ب – مدونة مانو في الهند.

صدرت مدونة "مانو" في الهند ، وقد اختلف المؤرخون بخصوص تاريخ صدورها ، غير أن الرأي الراجع بين أنها صدرت عام 200 بعد الميلاد ,وقد قسم المجتمع في دولة الهند القديمة أي في شريعية البرهمية إلى طبقات اربع وذلك نتيجة للتفرقة العنصرية بين طوائف الشعب وكانت الطبقة البرهمية في طبقة أعلى من جميع الطبقات ولذلك تمتعت بجميع المزايا والحقوق وكانت طبقة المنبودين هي اقل الطبقات، حيث كان يعين أفرادها بوصفهم عبيدا لاحقوق لهم وكانت المرأة كذلك لا حقوق ولا حرية لها[1]

[1] بدوي ثروت أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر 1967 ، ص 48 – 49

قد سبط قانون العقوبات فيها الحماية اللازمة لحرمة المسكن والأفراد واعتبر الاعتداء ولا حرمة المنزل جريمة يجب توقيت عقوبة صارمة لمن يأتيها حفاظا على أسرار الأفراد من الانتهاكات الصادرة من الآخرين)[1]

ثانيا: في العصور القديمة والعصور الوسطى :

أ – في العصور القديمة :

عرف العهد القديم قسطا من الحريات والحقوق وبالخصوص الحرية السياسية إذ تميز العهد الإفريقي بالدول والمدن حيث كانت المشاركة السياسية سهلة التحقيق إذ كان يجتمع سكان المدنية كل مدة من الزمن وذلك للمساهمة في مناقشة إدارة الشؤون العامة وإدارة دفتها رغم قصور هذه المشاركة في الارستقراطية أو طبقة الأحرار التي كانت تحمل وحدها صفة المواطنة واقتصر مفهوم الحرية لدى الاغريق على الممارسة السياسية و التي كانت عبارة عن مساهمة في إدارة الشؤون العامة والتي سميت بحرية المساهمة وفي هذا العصر ظهر القانون الطبيعي والتى استمدت منها الفلسفة اليونانية روحها وأسسها ولقد أبدع سقراط في آرائه والتي طالب من خلالها الاعتراف للشخصية الإنسانية بحقوق لا تستمدها من المدنية بل باعتبارها شخصية قائمة أو مستقلة بذاتها وأضاف "أرسطو" بأن ثمة إنسان جديد قد ظهر إلى الوجود يشعر بأن له شخصية متحررة وحقوقا ذاتية مستقلة عن الدولة وعن سلطتها .[2]

ب – في العصور الوسطى (الديانة المسيحية)

تميز هذا العصر بسيطرة النظام الإقطاعي لذا فإن شتى التكتلات الجماعية من نقابات مهنية وجمعيات تجارية وكذا عقلية الشعوب والقيم الروحية المحسبة لمتطلباتها قد انصهرت وتأثرت بالنظام الإقطاعي دون أن ننفي تأثير الديانة المسيحية والتي جاءت بفكرة حديثة للحرية حيث من خلال نظرية الكنسية توصلت إلى أن الحرية لسيت منحة تقدمها السلطة الزمنية بل هي صفة تتقبل بجوهر الإنسان

[1] صوفي ابو طالب المبادى تاريخ القانون، القاهرة دار النهضة للطبع والنشر مصر 138ص1961

[2] حسن ملحم محاضرات في نظرية الحريات العامة – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 13

ذاته وأن السلطة ملزمة بتوفير الأسباب العلمية للتمتع بها ما ذا من صادرة من المشيئة الإلهية والا باتت سلطة غير شرعية.

هذا وقد فرقت الكنيسة بين الإنسان الذي يتمتع بحقوق الانسانية و بين المواطن الذي يخضع لسلطة العالم الزمنية، إذ انه وبعد أن كان الحق مصدره القانون أي قانون الدولة بان مصدره على حد تعبير "شارل بودان " في مؤلفه الحق الفردي والدولة ذاتية الإنسان المباشرة الأمر الذي مهد للنتيجة التي سوف تظهر في المستقبل وتكمن في الا يقوم القانون العادل إلا إذا كان يتوافق مع طبيعة الإنسان ويحترم حرياته الشخصية .[1]

كما فة واصل مفهوم الحرية تطوره في تاريخ أوروبا السياسي القريب فتحدد في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في اوت عام 1789 بأن الحرية هي "حق الفرد في عمل كل ما لا يضر الاخرين ".

وفي تعريف العلامة "جون روش" تجده يقول أنه بالرغم من الجدل الفلسفي حول مسألة الحرية فإن الحرية الخاصة بالإنسان تعني حقه في أن يكون أو يتصرف كما يريد أو حقه في تقرير مصيره وعليه نكون قد وصلنا إلى مفهوم الحريات الشخصية الحديث[2] بل وإلى تقسيمها في المقياس على ما جاء به العلامة جون روش فإن حرية الإنسان تعني حقه في الأمن وحرية التنقل والحياة الخاصة .

لكن هل هناك تعريف أكاديمي لهذه الحريات الشخصية بعد التطور التاريخي الذي عرفه مفهوم الحرية أو الحريات الشخصية .

[1] احمد ابراهيمي سارة الحريات الشخصية والمنصانات القضائية في الشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر شعبة حقوق تخصص قانون قضائي جامعة عبد الحميد اين باديس مستغانم 2021-2022 ص8

[2] جون روشا الحريات العامة الطابعة الرابعة فرنسا والوز ص 4

الفرع الثاني : تعريف الحريات الشخصية

لتحديد المفهوم العام للحرية الشخصية أو تعريفها تعريفا أكاديميا يتحتم علينا الوقوف على معناها من الناحية الفقهية والقانونية :

أولا : من الناحية الفقهية .

لقد حاول الفقهاء ابتداء فهم ماهية الحريات العامة وذلك عبر تصنيفها بالشكل الذي يلقي الضوء على مضمونها ويجده مفهومها و يبرز نطاقها والحرية الشخصية بوصفها صورة مهمة من مجموع الصور التي تتألف منها الحريات العامة قد تخصص لمثل هذا التعنيف .[1]

فقد تعددت واختلفت التصنيفات المنعقدة حول الحريات العامة كثيرا بحسب تعدد و اختلاف المعايير المعتمدة في تحديد طبيعتها فقسم الفقه التقليدي هذه الحريات وفق أسست تختلف من تلك التي اعتمد الفقه المعاصر.

و مهما كان الاختلاف فأننا نعتقد بان جميع هذه التصنيفات تبقى شكلية لحد كبير كونها لا تؤثر على الحقوق الداخلة ضمن نطاقها فضلا عن أن جميع تلك المحاولات قد انطلقت من منطلق تجميع الحريات العامة في مجموعات رئيسية ليسهل حضرها والتعرف على مضمونها مع مراعاة التوافق بين الحق أو الحرية وبين المجموعة الى تصنيف بداخلها لذا سنترك جانبا سرد الاختلافات القائمة ونعتمد كأساس لدراستنا التصنيف المتفق عليه حديثا ,و القاضي بتقسيم الحريات العامة إلى ثلاث مجامع رئيسية .[2]

أ – المجموعة الأولى : حريات تتعلق بفكر الإنسان. تقسم حرية الرأي وحرية العبادة وحرية التعليم وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

[1] سعاد الشرقاوي ، سببية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ج76 القاهرة 1980 ’ص71

[2] عمار تركى السعدون الحسيني – الحماية الجنائية للحرية . –الشخصية في القانون مواجهة السلطة العامة ، الطبعة الأولى . مشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان 2012 ص31,30

ب – المجموعة الثانية : حريات تتعلق بنشاط الإنسان وتقتم حرية العمل وحرية التجارة وحدية الملكية

ج – المجموعة الثالثة : حريات تتعلق بشخصية الإنسان وتقسم الحق في سلامة الجسم أو الحق في الأمن الشخصي والحق في حرمة المسكن والحق في حرمة الحياة الخاصة وبناءا على هذا التصنيف فقد درج الفقه على تعريف الحرية[1] الشخصية تعريفات متعددة ومتنوعة قد تكون متباينة من حيث المبنى إلا أنها جاءت متفقه من حيث المعنى .

قد ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الحرية الشخصية من حيث مضمونها بأنها مجموعة الحقوق الفردية اللصيقة شخص الإنسان والمتصلة بجميع الإعتبارات [2] والقيم المعنوية من كرامة إنسانية وخصوصيات ذاتية في ذهب الفقه الآخر إلى تعريفها من حيث أهميتها على أنها المصدر الأساسي والمحور الرئيسي الذي تدور في فلكه باقي الحقوق والحريات العامة ، و بالتالي فإن حماية الحرية الشخصية بما تشتمل عليه من حقوق ينعكس إيجابا على حماية باقي الحريات العامة والعكس صحيح.

ثانيا : من الناحية القانونية.

ان أهمية الحرية الشخصية ومركزيتها بالنسبة لباقي الحقوق والحريات العامة قد اقتضت من القوانين وبدرجات مختلفة سواء أكانت دولية أم دستورية او جنائية أحاطتها بسياج من الحماية القانونية يكفل لها الاحترام على صعيد الواقع العمل و أول ما يمكن ملاحظته وتقريره ونحن بعدد استجلاء معنى الحرية الشخصية من الزاوية القانونية هو ان جميع القوانين لم تعد تتقد تعريفا مباشر يكشف عن مدلول هذه الحربية ويحدد معناها بصورة مانعة جامعة ذلك لأن طبيعتها من المرونة بحيث لا يمكن تحديدها و تجميعها وتوجيهها بشكل ثابت ومستقر الأمر الذى حدى بهذه القوانين إلى بيان مضمون هذه الحرية عن طريق حماية المرتكزات التى تقوم عليها عبر نصوص مرنة نستوعب جميع المفردات والعناصر التي تنطوي عليها هذه الحرية لذا فعندما نتحدث من المفهوم القانوني الحرية الشخصية فإننا نعني بذلك الوقوف على

[1] عمار تركي السعدون الحسيني مرجع سابق ص31

[2] صبحي المحمصاري أركان حقوق الإنسان ,طبعة أولى ,دار العلم للملايين بيروت 1979 ص 120

اسلوب حماية القوانين الدولية والدستورية والجنائية للمرتكزات الأساسية التي تقوم عليها هذه الحرية وفي ضوء استعراض تلك الحماية ينكشف لنا إطار الحرية الشخصية وبالتالي الوقوف على مفهومها من الزاوية القانونية . [1]

أ – المفهوم الدولي للحرية الشخصية:

لقد أصبح الاهتمام العالمي بحقوق الانسان عموما قيمة مستهدفة للنظام القانوني الدولي حتى أصبح تقييم سلوك الحكومات عالميا مرتبطا إلى بعيد بمدى احترامها لحقوق الإنسان على المستوى المحلي والدولي.

والحرية الشخصية بوصفها صورة مهمة من مجموع الصور التي تتكون منها ا لحقوق والحريات العامة، قد حظيت بمثل هذا الاهتمام إذ أكدت الاتفاقيات العالمية والدولية منها و الإقليمية على ضرورة التزام الدول باحترام الركائز الأساسية التي تقوم عليها هذه الحرية.

فبالنسبة للاتفاقيات الدولية العالمية نجد كوثيقة بارزة في هذا المجال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عام 1948 والذي اشتمل على مجموعة من النصوص تبين الركائز الأساسية للحرية وتحيطها بالحماية اللازمة .

فنجد حماية الحق في سلامة الجسم مقررة بموجب المادة الثالثة من الإعلان التى جاء فيها : (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) ، وكذلك بموجب المادة الخامسة منه التي تنص على : (عدم تعريض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحد من الكرامة الإنسانية)[2]

في حين نجد حماية الحق في الأمن الشخصي متجلية في ضوء المادة التاسعة من الإعلان التي تنص على (عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا)، وكذلك في المادة الثالثة عشرة منه

[1] عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية الحرية . الشخصية في مواجهة السلطة العامة ، الطبعة الأولى منشورات العلي الحقوقية، بيروت لبنان 2012 ص 35

[2] المادتين (6) و(7) من العهد الدولي

والتي أقرت بفقرتها الأولى بان (الكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة) ، أما الفقرة الثانية فقه لفت على لحق الفرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وحقه في العودة إليه). [1]

اما حماية الحق في حرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة فنجدها مقررة بموجب المادة الثانية عشرة من الإعلان التي لفتت على أن (لا يعرض أحد بموجب لتدخل تعسفى في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكن أبو مراسلاته أو الانتهاكات على مشرفه وسمعته ، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الانتهاكات)[2].

أما بالنسبة للاتفاقيات العالمية الإقليمية فتكاد تكون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1965 والميثاق العربي لحقوق الانسان والصادرة عام 1994 ، مثالا حيا في مجال التأكيد على احترام الحقوق والحريات الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر 1948 .[3]

ان تصدت هذه الاتفاقيات لحماية الحرية الشخصية وبيان مضمونها والحدود الخاصة بها بل وتضمنت أيضا التزامات على عاتق السلطة العامة تقضي بغل عن يدخل في ممارسة هذه الحربية الا في الحدود التي يفرضها القانون و بالقدر الضروري لحماية الأمن الوطني والأمن العام والمصلحة الاقتصادية للبلد وكذلك الدفاع من النظام والوقاية من الجرائم أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو لحماية حقوق وحريات الآخرين.[4]

ووفقا لما تقدم تتكشف لنا أهمية الحماية الدولية للحرية الشخصية والمتأتية من أن جميع هذه العهود والقوانين الدولية العالمية منها والإقليمية أحدث تمثل مصدرا مهما لدستير و قوانين الكثير من الدول وبانت المبادئ التي تقدمها تشكل الخطوط العرضية التي يجري العمل على أساسها في وضع قانون دولي لحقوق وحريات الإنسان ويكون له قوة الإلزام في مواجهة كافة الدول الأعضاء في مجتمع الدولي.

---

[1] المادة (9) والمادة (12) من العهد الدولي.

[2] المادة 17 من العهد الدولي علما أن الجزائر قد انظمت إلى هذا العهد بموجب القانون رقم 89/08 سنة 1989

[3] المادة (1/8) من الاتفاقية الأوروبية لعام 1955

[4] المادة (8/2) من الإتفاقية الأوروبية .

ب – المفهوم الدستوري للحرية الشخصية

لم يشذ الدستور الجزائري من الدساتير الحدثية بالنص على الحرية وتكريسها في صلبه , هذا التشريع (الدستور) الذي ي مثل قمة المشروعية وقمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية وخصها لا محالة بمكانة رفيعة الشيء الذي يترتب عليه كفالتها والتزام القوانين بها وهو الوحيد الذي يضمن تقرير الحقوق و ثباتها وتعني الضمانات القانونية ،جملة النصوص القانونية المدرجة في القوانين الداخلية للدولة والتي ترمي إلى حماية و ضمانة الحرية الشخصية, لأن علاقة الإنسان بقوانين بلاده تبدأ طبقا لأداة التشريع فيها ومن أهم الضمانات التي جاء بها الدستور الجزائري .[1]

ج – حق التمتع بقرنية البراءة الأصلية:

تغيير هذا المبدأ أن ضمانات الحرية الشخصية للمتهم ونعني بذلك أى كل منهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملة الشخص المتهم أو المشتبه فيه بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات و يبقى هذا الأصيل ببري في حق المتهم حتى تثبت المحكمة إدانته بصورة قطعية وجازمة، فقرتين البراءة مقررة المصلحة الإنسان وهي ضمان له بعدم المساس بحريته وحقوقه فلولا ذلك لاستطاعة السلطة العامة من التدخل وإنقاص من الحرية الفردية للشخص.

ولهذا يجب التأكد من توافر ضمانات المشتبه فيه اثناء مرحلة الاستدلال هذا المبدأ يعتبر السياج والأمن للحرية الشخصية للمشتبه فيه او المتهم وكل من يدعي فلان الأصل أن يثبت فالأصل هو أن الشخص بري مهما بلغت جسامة الجريمة أو كيفية حدوثها وأن يعامل معاملة الشخص البري إلى غاية صدور حكم قضائي بات ضده، وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في القانون رقم 516 لسنة 200 الذي ينص على أنه تفترض براءة على مشتبه فيه او متهم طالما لم تثبت ادانته.[2]

[1] وهاب حمزة "مبادئ الكفالة الدستورية للحرية الشخصية في الدستور الجزائري مجلة البدر العدد العدد 04 أفريل 2011 ص 95

[2] فتحى سرور الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية مجلة مصر المعاصرة س 63 ع148 ص364

و قونية البراءة مقررة لمصلحة الإنسان تجنيه عدم المساس بحريته وتصون حقوقه فلولا ذلك لاستطاعت السلطة العامة من التدخل والإنقاص من حرية الشخص الفردية كما أن وجودها يؤدي إلى عدم الحاق الضرر بالمتهم فيما لو تمت معاملته مسبقا على أنه مدان ,ثم اتضحت براءته بعد ذلك وكذا عدم اهدار العدالة واهتزاز ثقة الناس بالقضاء كما أنه تجنب وقوع الأخطاء الفضائية بإدانة الابرياء الذي يقصرون في اثبات براءتهم وهو ما يمكن استخلاصه من مجموع اضمانات التي جاء بها والمتمثلة ما وجه الخصوص في:

- ❖ حماية الحرية الشخصية وإلقاء عبئ الإثبات على النيابة العامة وكدا اتفسير الشك المصلحة المتهم .

المطلب الثاني : مكانة الحريات في التشريعات الوضعية :

في اي مجتمع سياسي لا بد من فلسفة ومذاهب فكرية تحدد مقومات دستوره لذا تتجلى أهمية الدستور في هذا الإطار الشامل للتنظيم السياسي حيث يعد الوثيقة القانونية الأساسية التي تبنى عليها جميع السلطات في المجتمع السياسي وتقرير الحقوق والحريات وحمايتها.

وان الضمانات الدستورية هي إيمان الشعب وإدراكه منصوص الدستور الذي يحدد العلاقة بين الأفراد والسلطة ونطاق الحرية من جانب وحماية الحريات الأساسية للفرد والجماعة داخل النظام السياسي من حمرة اخرى .

الفرع الأول : في الدساتير العربية

بالعودة إلى تاريخ التشريع الدستوري العربي نجد أن مجموعة كبيرة منه قد أقرت الحريات الشخصية من حيث المبدأ وإن كانت قد اختلفت في تفاصيل هذه الحريات ففي إحدى عشرة دستور عربي بأن الحريات الشخصية مكفولة في دساتير مصر للأعوام 1923 م و 1930 ,وليبيا لعامي 1951 م و 1963 م ,والاردن لعامي 1947 و 1952 م ,والكويت لعام 1962, و العراق 1974 م وغيرها

من الدول العربية التي كرست الحريات الشخصية وبالمقابل نفت أحكام دستورية عربية أخرى على أن الحريات الشخصية مضمونة في الدساتير كدستور سوريا .[1]

كذلك دستور لبنان سنة 1962 وغيرها من دساتير عربية اما في يخص الدساتير الجزائرية قد نصت على أن تقدمت الدولة حصانة الفرد في كل من دستورى 1976 و 1989 من خلال المادة 47 منها وكذا في دستور 1996 ولذلك دستور 2020 والمادة التي تنص على أنه " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه" وله الحق في سرية مراسلاته وإتصلاته الخاصة في اي شكل كانت " ولا مساس بهذه الحقوق إلا بأمر معلل من السلطة القضائية :

ونفس المادة جاءت تنص على أن "حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق اساسي " .[2]

وكل هذه النصوص الواردة في الدساتير العربية على اختلافها كانت عبارة عن بداية النصوص اخرى مكملة في نفس المادة في دساتير اخرى والتى قضت بأن الحرية الشخصية مكفولة ومعونة مثلما هو الحال في الدستور اللبناني الذي قضى فى المادة 8 منه بأن الحرية الشخصية مصونة في حمى القانون ولا يمكن تحديد جرم أو عقوبة إلا بمقتضى القانون، ولم تخرج الدساتير الجزائرية في مجملها عن إطار الأحكام الدستورية العربية السابقة لهذا الشأن تجريح إلا بنص .

الفرع الثانى : فى الدساتير الغربية

اتفقت ادعام طائفة من الدساتير الأجنبية مع العربية في النص على الكفالة الحريات الشخصية للإنسان وصيانتها كما اختلفت في البعض منها :

[1] احمد ابراهيمي سارة الحريات الشخصية والضمانات القضائية في التشريع الجزائري مرجع سابقا ص 11

[2] الرجوع لموقع وكالة الانباء الجزائرية ,مقال الكتروني العنوان "التعديل الدستوري : تكريس الحقوق والحريات بأحكام جديدة" تاريخ النشر السبت 26 سبتمبر 17:50,2020 تم الإطلاع عليه يوم 15/03/25 https://www.opt Algérie prem Sevia على الساعة 1:08 على الوصلة

جاء الدستور الفرنسي الأول الصادر في 1791 مكرسا للمبادئ الواردة في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرشي لسنة 1789 الصادر عقب الثورة الفرنسية والذي كان يقرر التحرر والاعتراف للإنسان بحريتة وشخصية كمواطن له كامل الحقوق و التخلص من سير العبودية والتسلط ، مما ساهم في إنجاح الثورة وفي وضع أول دستور ملكى يتقييد صلاحيات الملك ، وحصر ممارسته السلطات العامة في البلاء بالأمة التى تفوضها لممثلي الشعب والملك ، وبإلغاء كل مؤسسات النظام القديم التى كانت تجرح الحرية والمساواة في العقوق مثل القاب النبلاء ,و النظام الاقطاعي والوراثة في الوظائف .... الخ .

وتد أكدت النصوص على الحريات الطبيعية والمدنية مثل حدية التنقل وحرية التعبير عن الرأي، وحرية كل فرد بنشر افكاره وممارسة العبادة الى يريدها .

ليأتي الدستور الثاني سنة 1793 في ظل قيادة الجيروندين وتضمن بالاضافة للإعلان عن حقوق الاسنان والمواطن مواد اضافية تناولت مسائل عديدة أهمها الحقوق الاقتصادية وحوية التجارة والصناعة وكذلك الحقوق الاجتماعية كمساعدة الفقراء والحق بالتعليم للجميع وممارسة الاستبداد و احتوى الاعلان الذي جاء على شكل الدستور على 33 مادة .[1]

ليأتى بعده دستور 1795 تميز إعلانين الأول للحقوق تضمن 22 مادة والثاني لبيان الواجبات في و مواد واعتبر ان المواطن الصالح هو الذي يحترم القوانين ولا يخرقها لأن من يفعل ذلك يكون قد اعلن الحرب على المجتمع وأن من يغير بمصالح الآخرين لايستحق رعايتهم واحترامهم كما شدد على بعض الأمور الخاصة بالملكية وكذا تلبية النداء للوطن في حالة الدفاع عنه , تم دستور 1848 اقر بعدم خوض فرنسا لأي حرب لعدم انتهاك حرمة الشعوب الأخرى لأجل حماية حريته ليقر الشعب الفرنسي دستور الجمهورية الرابعة عام 1946 عن طريق الاستفتاء العام بعد تحرير فرنسا من الاحتلال الألماني في الحرب العالمية الثانية 1939 – 1945) وأعاد هذا لدستور التأثير على الحقوق والحريات الواردة في

[1] طارق صديق رشيد ,طه, ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي الطبعة الأولى – منشورات العلمي الحقوقية البناء 2011

اعلان 1789 إضافة إلى حقوق أخرى ، حيث أشار في الديباجة إلى انتصار الشعوب الحرة على الأنظمة الي حاولت استعباد الانسان , وأن على كانت بشري تتمتع بحقوق مقدسة لا تقبل التازل .
اضافة إلى الدستور الأمريكي الذي جاءبه في أول اعلان للاستقلال سنة 1776 حيث أنه لم ينقد من الحريات الأساسية للافراد وبشكل مستفيض بإنشاء المقدمة التى جاءت بالتأكيد على الحرية والمساواة بوصفهما حقين طبيعيين كالحق في الحياة والحرية والبحث عن السعادة وصدرت بعدها التعديلات العشرة الأولى في الفترة من 1789 إلى 1791 وكان من الضروري اصدار هذه التعديلات حيث تشتمل على ضمانات جدية للحرية الفردية منها حرية العقيدة وحرية النفس والمال والمنزل بالإضافة إلى ضمانات حرية التقاضي وحق المتهم في محاكمة عادلة قبل تجريمه ويوجد في الدستور الامريكي أيضا ما يعرف بالرقابة القضائية Jedical Review الذي يحول المحكمة العليا سلطة إعلان عدم دستورية تشريع ماسته الكوتجرس وبالتالي عدم إمكانية تطبيقه وكان لهذه المحكمة دور كبير في صيانة الحقوق والحريات العامة للأفراد فأكثر من نصف القضايا التى تقضى منها تقع ضمن مجموعة ما تعرف باسم الحريات الاساسية الانسان .[1]

المبحث الثاني : مرتكزات الحرية الشخصية وطبيعتها القانونية.

بعد أن تناولنا مفهوم الحرية الشخصية وبيان معناها ، نجد أنه من الضروري الإحاطة تفصيلا بالركائز الأساسية التي تقوم عليها بالإضافة إلى طبيعتها القانونية حيث ظهر اكثر من اتجاه فقهي في مجال تحديد الطبيعية القانونية للحربية الشخصية , لتأتي هذه الأخيرة في مقدمة الحريات العامة باعتبارها لازمة لمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة بل وأنها تعد شرط الوجود غيرها من الحريات الشخصية والسياسية على السواء.

المطلب الأول : مرتكزات الحرية الشخصية .

إن المرتكزات أو التقسيمات التى ستعرض اليها ليست بمرتكزات قانونية أي أن التشريعات اختلفت فيها وخاصة التشريع الجزائري لم يصنفها ولم يفرق بينها وبين الحريات السياسية والاقتصادية

[1] طارق ، صديق رشيد گر نفسه المرجع من 66

الاجتماعية فالتقسيم الذي يستعرض إليه هو تقسيم فقهي فقط يتسنى في الحق في سلامة الجسم والحق في الأمن الشخصي والحق في حرمة المسكن وكدالك الحق في حرمة الحياة الخاصة .

الفرع الأول :الحق في سلامة الجسم

إن المقصود بحماية الحق في سلامة الجسم ، بوصفه مرتكزا أساسيا للحربية الشخصية هو تأمين من الفرد في علاقة السلطة به، إذ عليها أن تعامله بما يحفظ عليه كرامة الانسان وبما يتطلبه ذلك من تجريم لأي إيذاء بدني ومعنوي يقع منها عليه .

و الواقع أن الجسم باعتباره الأساس الذي يقوم عليه هذا الحق يشتمل على مدلولين الأول الطبي والثاني قانوني ، فمن الزاوية الطبية يعني جسم الاسنان مجموعة الأعضاء التي تتكون من انسجة متباينة قوامها خلايا نوعية مميزة لكل نسيج تقوم هذه الأعضاء بأداء الوظائف الحيوية اللازمة لبقاء الانسان سواء كانت هذه الوظائف من النوع الفسيولوجي أو السيكولوجي .[1]

أما من الزاوية القانونية فالجسم يعني ذلك الكيان المادي والنفسي الذي يباشر وظائف الحياة الطبيعية والاجتماعية و هو محل للحق في السلامة الجسدية.

وبهذا يكون لفظة الجسم شاملا لمادة الجنسية والنفس معا و القانون الجناني بدوره يفيق ومانية على جانبي الجسم الصادي و النفسي جاحلا كل منهم واحدا وعليه يكون الدقا في سلامة الجسم محله الجسم بجميع جزئياته وأعضاءه المختلفة سواء كانت تؤدي وظائف عضوية كالجهاز الهضمي أم تؤدي وظائف ذهنية كالمخ أو تؤدي وظائف نفسية كمراكز الاحساس والشعور بالجسم .[2]

بالإضافة إلى ذلك فإن المدلول العام الجسم الانسان لا يتوقف عند الأعضاء الطبيعية او السليمة منه فحسب بل يمتد ليشمل ألفيا الأعضاء الاصطناعية والعاجزة أي التي لا تستطيع القيام بوظائفها بصورة كلية أو جزئية كالأجزاء المشلولة من ما كانت هذه الأعضاء متقبلة ماديا به على اعتبار ان عملة حماية هذه الأجزاء حنائيا وليس الوظائف التى تؤديها بل بسبب إتصالها وانتماءها ماديا بجسم الإنسان

[1] والسيت سرول ، جسم الإنسان ، ترجمة عبد الخالق علمي على دار النهضة العربية القاهرة ص 12. نقلا عن : د. عمار تركي السعدر د الحسيني مرجع سابق ص 54

[2] عصام أحمد محمد النظرية العامة للدق في سلامة الجسم –القاهرة 1988 ، ص 135 ، وكدلك صباح سامي داوود المرجع السابق ص 4

فبالتالى ان المساس بها أو النيل منها سيؤثر بلاشك على السلامة النفسية للإنسان ، وهذا الاتجاه في الواقع أقرب إلى المنطق كونه منسجم مع المعنى الواسع لمدلول الجسم الذي يشمل بدوره الكيان النفسي والمادي معا.

– وفي ضوء ما تقدم فإن للحق في سلامة الجسم بوصفه مصلحة يقدمها الإطار العام للحماية الجنائية ثلاثة عناصر اتفق الفقه على تحديدها وهي :

حق الإنسان فى الاحتفاظ بالتكامل الجسمي وحقه في الاحتفاظ بالمستوى الصحي وحقه في كلام التعرض للآلام البدنية والنفسية افمن مجموع هذه الحقوق يتكون الحق في سلامة الجسم.[1]

الفرع الثاني : الحق في الأمن الشخصي.

ان المعنى العام للحق في الأمن الشخصي يتجسد عادة بشعور الفرد بالاطمئنان والأمان على نفسه عبر تامين حقه كى ذهابه وإيابه وحتى عند إقامته وثباته ، وبهذا فإن هذا الحق يرتكز على صورتين أساسيتين هما : حرية التنقل المتقدمة بدورها حق الذهاب وحق الإياب وحرية الإقامة والاستقرار.

علما أن من دواعي الحق هو أن الأصل في الإنسان الحركة وعدم الثبات ، وما دون ذلك استثناء من الأصل في الإنسان وبالتالي فإن حرية التنقل تتعقد للإنسان كحق من دون حاجة للبحث عن أسباب التنقل أو مكانه أو زمانه وعليه فان هذا الحق يستلزم أن يكفل للإنسان حرية انتقاله من مكان إلى آخر داخل بلاده وحرية السفر إلى الخارج والعودة اليه في أي وقت و الإقامة في أي مكان كان .

بالإضافة إلى أن أهمية هذا الحق تبرز شكل خاص من علاقته بالحقوق الأخرى ، وما الفائدة من تقرير حق الانتخاب مثلا إذا منع المواطن من الانتقال من مكان لآخر لممارسة لك الحق ؟ كما أن الحرية الاقتصادية تصبح بلا معنى إذا انعدمت حرية التنقل ومنع الأفراد من مزاولة نشاطهم التجاري او الصناعي ففي مثل هذه الحالة لن يستطيع أحد التمتع بملكه وعليه فلا يجوز للسلطة مصادرة هذا الحق كلية بل يجوز لها تنظيمه بالشكل الذي يتفق مع المصلحة العامة و ضرورات الأمن وسلامة الدولة .[2]

[1] عمار تركي السعدون الحسيني : المرجع السابق من 56

[2] الدكتور ثروت بدوي ، المرجع السابق من 83

الفرع الثالث : الحق في حرمة المسكن :

تعتبر هذه الحرية من حقوق الإنسان المهمة في أن يحيا حياته الشخصية داخل مسكنه الخاص دون مضايقة أو ازعاج من أحد.

ولهذا فإنه لا يجوز أن يقتحم أحد مسكن فرد من الأفراد أو أن يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمته إلا في إطار ما أذن له القانون ويتسع مفهوم المسكن او يتقلص تبعا لما كان المجال هو مجال القانون العام أو القانون الخاص كما يختلف بالنظر إلى ما يقد من القانون الجنائي من حماية وما نضعه من قيود تفرضها المصلحة العامة .

كذلك ما يملي العرف في مجالات الاستعمال كملحقات المسكن وتوابعه والمفهوم الضيق هو ما تضمنته المادة 102 من التقنين المدني الفرنسي ويقصد به المكان الرئيسي لشخص ما أو المكان الدائم الذي يستقر فيه الإنسان فهو مكان إقامته.[1]

أما عن المفهوم الواسع للمسكن موكل مكان خاص يقيم فيه الشخص بقبضة سواء كانت دائمة أو مؤقتة، لا يسمح بدخوله إلا بإذنه وأيا كان الوضع القانوني الذي تتأسس عليه هذه الإقامة أو الملكية حيث اعتبر القضاء الجنائي الفرنسي ان السكن لا يقتصر على المحل الرئيسي للشخص بل ينصرف إلى كل مكان يقبع فيه وحرمة المسكن يمكن أن ترتكز على محورين أساسيين :

المحور الأول : تتمثل في حرمة إقتحامه أي المنع من دخوله دون رضاء من سكنه

المحور الثاني : يتمثل في حرية استخدامه, و تعني حق تعديله و تشكيله وتنظيمه

حرمة المسكن في الاسلام :

لا بد أن يجد الإنسان لنفسه مكان ببيت فيه ، ويحفظ سره، ويقيم خصوصياته ، وتسكن إليه نفسه فالبيت يعتبر فطرة وضرورة لكل انسان و بناؤه عادة يكون مشروعية .

[1] محمد شوقي الحرف الحربية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة الغد الطبعة الأولى 1994 ص 396-397

لقوله تعالى :

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ "[1]

ولقوله صلى الله عليه وسلم :

من سعادة المرء المسكن الواسع، والجار الصالح ، والمركب الهني ؟

ولقد جاء الإسلام مؤكدا على هذه الحقوق عندما حرم التجسس على البيوت وضرورة المحافظة على السرية الخاصة لكل فرد كما أعطى الإسلام الفرد كامل الحرية في اتخاذ المسكن الذي يراه مناسبا له ما دام لم تغير بالآخرين أو يتعسف في استعمال حقه في التملك .

ولقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28)"[2]

الفرع الرابع : الحق في حرمة الحياة الخاصة:

ان فكرة الحياة الخاصة كمصلحة يقدمها الإطار العام للحماية القانونية ,فكرة تعكس جوانب متعددة ومتنوعة لحياة الانسان ولعل هذا هو السبب الذي من أجله تبدو أحيانا متداخلة ببعض الأفكار الشبيهة بها أو القريبة منها، وهو ذات السبب ايضا في تعدد التسميات التي تعكس مضمونها حيث تسمى (الحق في السرية) أو (الحق في الألفة) أو (الحق في الخصوصية) أو (الحق في الفردية) فجميع هذه المصطلحات ترد من أجل أن تقدم نفس المعنى الذي تجسده الحياة الخاصة .[3]

[1] سورة النمل الآلية (80)

[2] سورة النور الآية 27

[3] تركي السعدون الحسيني نقلا عن نعيم عطية, حق الأفراد في حياتهم الخاصة ، مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الرابع السنة الواحدة والعشرون : 1977 ص 80

حيث تعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة شخصيته لدالك نجد أن التشريعات الوضعية تقرر عقوبات على الأفراد عند انتهاكهم لهذا الحق ، شأنه في ذلك شأن انتهاك الحريات الشخصية.

لذا ما لحياة الخاصة المفهوم مازالت من الأمور الدقيقة التي تثير جدلا على صعيد القانون المقارن ، وبالتالى من الصعب جدا تحريفها أو إيجاد صيغة نهائية ووافية للإحاطة بها، كونها الركيزة الأكثر مرونة ضمن نطاق الحربية الشخصية حيث تحكمها معايير وضوابط اجتماعية متحركة فكل فرد يرغب في الاحتفاظ بجزء من حياته وأفكاره وانفعالاته وانشطته الخاصة لنفسه، بعيدا عن فضول الآخرين وهذه الاشياء تتطور وتتغير باستمرار وتختلف من مجتمع إلى آخر ومن شخص لآخر. [1]

بالإضافة إلى أن تحديد مدلول الخصوصية قد يصطدم في الواقع بمسألة ازدواج حياة الإنسان بين حياة عامة واحدة خاصة ومدى استحالة وضع حد فاصل وثابت بينهما وعلى هذا الأساسية تباينت الاتجاهات الفقهية في مجال تحديد مدلول الحياة الخاصة فمن الفقهاء من عرفها تعريف إيجابي انصبا على تحديد مدلول الخصوصية داتها وما يندرج ضمنها من عناصر وصور وقد تبنى هذا الاتجاه مؤتمر استوكهولم المنعقد عام 1967 حيث عرف الحق في حرمة الحياة الخاصة بأنه حق المرأ ان يترك نفسه لعيش حياته بأقل درجات التدخل ويعني هذا حق الفرد أن يعيش حياته في حماية ضده التدخل في حياته الخاصية والعائلية والمنزلية والهجوم على شرفه أو سمعته، وأن يوضع تحت أضواء خادعة او بيان بعض المواقف المحرجة غير الهامة عن حياته الخاصة، والتجسس والتلصص والمراقبة والاستخدام السيئ لاتصالاته الكتابية او الشفهية .[2]

في حين ذهب فريق آخر من الفقها. إلى تعريف الحياة الخاصة تعريفا سلبيا وذلك عبر محاولاتهم لتحديد ورسم المجال الذي يجوز أن يكون محلا للعلانية وإطلاع الآخرين عليه اما عدا ذلك فهو داخل

[1] نعيم عطية حق الأفراد ي حياتهم الخاصة مجلة إدارة قضايا. الحكومة العدد الرابع , السنة الواحدة و العشرون 1977 ص 80

[2] عمار تركي السعدون الحسيني مرجع سابق ص 69

نطاق الحياة الخاصة وبالتالي يحرم المساس به وانتهاكه ,فتكون الخصوصية وفقا لهذا الاتجاه هي كل مالا يعتبر ، قبيل الحياة العامة للشخص.

و مهما تباينت الآراء في هذا المجال فالحق في الحياة الخاصة يقتضي دائما أن يحدد الفرد بنفسه متى وكيف و إلى أي مدى يمكن أن تقبل المعلومات المتعلقة بشؤونه الخاصة إلى الغير، فإذا خاض الآخرون رغما عنه في خصوصياته اعتبر ذلك تهجما على خلوته واعتداء على حرية حياته الخاصة وبهذا فإن الخصوصية تتجسم من الزاوية الاجتماعية بحق الفرد في الانسحاب الاختياري والمؤقت عن المجتمع، أما من زاوية كونها ركيزة للحربية الشخصية فهي تعني مكنة الفرد في اقتضاء منع السلطة عن التدخل في مجال خاص و محتجز قانونا لمحض سلطانه .[1]

المطالب الثاني : الطبعية القانونية للحرية الشخصية :

لقد ظهر أكثر من إتحاد فقهي في مجال تحديد الطبيعية القانونية للركائز الأساسية التي تقوم عليها الحرية الشخصية فمنهم من اعتبرها من قبيل حقوق الملكية ومنهم من اعتبرها من الحقوق الشخصية في حين بوز اتجاه ثالث يكيفها على أنها مركز قانوني وعليه سنتطرق إلى دراسة جميع هذه الاتجاهات تفصيلا وذلك في ثلاثة فروع .

الفرع الأول : الحرية الشخصية من حقوق الملكية :

لقد كيف الفقه التقليدي بعض الحقوق التي تتألف منها الحرية الشخصية على أنها من حقوق الملكية وقد برز هذا الاتجاه بداية في مجال تحديد طبيعة الحق في سلامة الجسم ثم امتد ليشمل الحق في الحياة الخاصة ، حيث أثيرت هذه الفكرة في أول الأمر بخصوص الحق في الصورة ثم تم تعميمها فشملت العناصر الأخرى الى ينطوي عليها الحق في الخصوصية.

[1] نعيم عطية الحق الأفراد في حياتهم الخاصة المرجع السابق ص 83

ووفقا لهذا الاتجاه فإن الشخص الطبيعي يملك أن يتصرف وان يستعمل وأن يشتغل وهي المكنات الثلاثة التي يخولها حق الملكية كافة الحقوق المتصلة بشخصه من جسم وصورة وأسرار على اعتبار أن جميع هذه المظاهر الشخصية ما هي الا حقوق متفرعته عن حق الملكية وقد برز اصحاب هذا الاتجاه بأن فكرتهم قد وأوفيها حق الملكية النموذج الأمثل الذي يخول صاحبه سلطان مطلقة من استعمال واستغلال وتصرف) ومن ثم ترآى لهم أن مثل هذه الأوصاف تعد ضمانا أكيدا لتحقيق حماية واسعة وسلطات كبيرة لصاحب الحق, ذلك لأن من يقع عليه اعتداء في أحد حقوقه الشخصية يكون في مقدوره ان يطرق باب القضاء دون حاجة لأن يثبت ان ضررا قد لحقه أعمالا لحق المالك على ملكه.[1]

الفرع الثاني : الحرية الشخصية من الحقوق الشخصية

يذهب الرأي الراجح في فرنسا حديثا إلى اعتبار الحقوق التي تؤلف الحرية الشخصية من قبيل الحقوق الشخصية التي تعرف بأنها مجموعة الحقوق التي تنصب على مقومات و عناصر شخصية فى مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية بحيث تعبر كما للشخص من السلطان مختلفة واردة على تلك المقومات و العناصر، بفقد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير وتصنيف الفقه هذه الحقوق إلى صنفين أساسيين :

الأول حقوق تتعلق بالكيان المادي للإنسان فتشمل حقد في الحياة وحقه في سلامة الجسم ، والثاني حقوق تتعلق بالمقومات المعنوية للإنسان فتقدم حقه في إحترام حرمة مسكنه و خصوصياته و سريتها .

و يرتب الفقهاء على هذا التكييف ميزة هامة تتمثل في أن المعتدى عليه يستطيع أن يلجأ إلى القضاء بمجرد المساس بهذه الحقوق مطالبا بوقف ذلك الاعتداء أو منعه من غير حاجة لإثبات خطأ المعتدي أو الضرر المترتب عليه أو العلاقة النسبية القائمة بين الأمرين على اعتبار ان هذه العناصر

[1] عمار تركي السعدون الحسيني : نقلا عن دكتور كتور حسام الدين الأهواي عامل الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة للطباعة والستر 1978 ص 143

ضرورية لقيام المسؤولية المدينة اتحاده المعتدي ، و بالتالي فإن هذه الحقوق ستحصى وفقا لهذا الإتجاه بحماية قانونية سابقة على حدوث الفزر أي حماية وقانية ومثل هذه الميزة لا يقدمها الا تكييف ركانز الحربية الشخصية على أنها حقوق شخصية .[1]

الفرع الثالث : الحرية الشخصية من المراكز القانونية :

لقد برز اتجاه فقهى ثالث في مجال تحديد طبيعية الحرية الشخصية يتمثل .....المذهب الاجتماعي الذين دعوا إلى إجلال فكرة المراكز القانونية محل فكرة الحق عموما، وبذلك تحل فكرة الواجب أو الوظيفة التى يقوم عليها المركز القانوني محل فكرة الاستئثار والتسلط الفودي التي يقوم عليها الحق وقد عرف انصار هذا الاتجاه المركز القانوني بانه مجموعة المكنات والواجبات المتقابلة التي يقررها القانون لمواجهة المصالح المتقابلة للأفراد ومؤدى ذلك أن مضمون المركز القانوني يتحلل إلى مكنات وواجبات فأما المكنات فتخول لمن تتقرر له اتباع أو اقتناء مسلك محدد أو غير محدد و اما الواجبات فتفرض على ما تقع عليه القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل بمعنى آخر أن المركز القانوني وجمعين : أحدهما إيجابي يتمثل بالحقوق او المكنات والثاني سلبي يتمثل بالواجبات والحرية الشخصية بدورها تكيف وفقا لهذا الاتجاه على أنها مركز قانوني ذاتي يتضمن نوعا من المكنات أو الحقوق والواجبات الهادفة إلى تحقيق مصلحة ذاتية أو شخصية للقود الذي تقررت له هذه الحقوق .

هذا ويترتب على اعتبار الحرية الشخصية من قبيل المراكز القانونية الذاتية نتيجة مهمة وهي أن الحقوق الفردية بنها تهيمن بطبيعة الحال على ما يقابلها من واجبات فالفرد بماله من حرية شخصية تكون له مكنة اقتضاء منع السلطة العامة من التدخل في بعض مجالاته الشخصية وهنا نجد أن السلطة بموجب هذه الحقوق ملزمة بغل يدها عن النقر للفرد في بعض نواحي نشاطاته المادية والمعنوية مفسحة له المجال للتعبير عن ذاتيته. [2]

[1] عمار تركي السعدون الحسيني المرجع نفسه ص 77 78ص

[2] نعيم عطية ، في الدقواية العامة للحريات الفردية المرجو السابق ص 110.

ملخص :

إن الحق في الخصوصية والحق في الحرية الشخصية له اهمية كبيرة على مستوى الفرد والجماعات او له دور فعال في استقرار المجتمعات وتحقيق التقدم الحضاري ، فقد عينت بهذا الموضوع الأحكام الوضعية وذلك سبب القوانين والتشريعات لحماية هذا الحق كما جاءت به النصوص الدينية منذ الأزل واخذ موضوع الحريات الشخصية حيزا كبيرا في المجتمع الدولي وحضي باهتمام كبير من الحكومات والهيئات وذلك لارتباطه الوثيق وكرامة الإنسان ومدى تأثيرها على قدرته على الابداع والابتكار.

الفصل الثاني

الضوابط الإجرائية لحماية الحرية الشخصية أثناء التحقيق القضائي

– تعتبر مرحلة التحقيق القضائي مرحلة جد هامة من مراحل الدعوى الجزائية ، و المشرع الجزائري لم يعرف هاته المرحلة لذلك سوف نحاول وضع تعريف مبسط له انطلاق من بعض القضاة على أنها" المرحلة الممتدة من اتصال السيد قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية إلى غاية إصداره أمر التصرف المناسب في الملف"،كما تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق القضائي فهو مجموعة الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغيته التنقيب عن الأدلة في أن الجريمة ارتكبت و تجميعها ثم تقديرها لتحدي مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة .

–وفقا لمبدأ شرعية الإجراءات ، يجب أن يعني القانون الموازنة بين حق الدولة في العقاب و إمكان اتخاذ الإجراءات و بين حق المتهم في الحرية باعتباره بريئا و على أساس هذه الموازنة تتحدد ضمانات التحقيق القضائي و الضوابط الإجرائية لحماية الحرية الشخصية أثناء التحقيق القضائي و للتفضيل أكثر في ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

–المبحث الأول خصصناه لصور المساس بالحرية أثناء التحقيق القضائي و ذلك بالتعرض للحبس المؤقت كقيد عليها و الرقابة القضائية كبديل عنه .

– أما المبحث الثاني فخصصناه للضمانات القانونية لحماية الحرية الشخصية و ذلك بالتعرض للحق الدفاع و إعلام المتهم بحقوقه، و كذلك الرقابة القضائية على أعمال التحقيق و الطعن في الأوامر القضائية.

المبحث الأول: صور المساس بالحرية الشخصية أثناء مرحلة التحقيق القضائي .

– إن العدالة الحقيقية لا يمكن أن تتحقق في ظل نظام لا تراعى فيه الضمانات الأساسية ، أو يفرض قيود اتحد من ممارسة الفرد لحرياته ، لأن ذلك يؤدي إلى المساس بكرامة الإنسان و اغفال حقوقه و الاعتداء على حريته ، كما يؤدي إلى حقائق زائفة عن المحاكمة و الإخلال بحق المتهم في الاستفادة من هذه الضمانات و على هذا الأساس خصصنا هذا المبحث لدراسة صور المساس بهذه الحريات أثناء التحقيق القضائي ، و ذلك من خلال المطلب الأول الذي سنتناول فيه الحبس المؤقت و الرقابة القضائية كبديل عنه و المطلب الثاني الذي سنتناول فيه إجراء التفتيش و إجراءات التحري الخاصة .

المطلب الأول: الحبس المؤقت كقيد على الحرية الشخصية و الرقابة القضائية كبديل عنه .

يصدر قاضي التحقيق في مرحلة سير التحقيق أوامر متعددة أهمها و أخطرها وقعا على الحريات الفردية الأوامر المتعلقة بالوقاية القضائية و الحبس المؤقت.

فالأصل في الإنسان الحرية و يمكن في حالة الضرورة أن يكون محل حسب مؤقت أو رقابة قضائية كبديل عنه غير أنه لا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت إلا استثناء[1] ، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الحبس المؤقت كقيد على الحرية الشخصية :

– يقصد بالحبس المؤقت حسب المتهم مؤقت أو كصيغة احتياطية من إقامة مبررات تدعو إلى ذلك كالخوف من عبث المتهم بالأدلة و إتلافها أو تأثيره على الشهود و الضحية بل و قد تكون الغاية منه هو حماية المتهم من انتقام ذوي المجني عليه [2]

[1] – أحمد يوسيقعة . التحقيق القضائي ، دار الحكمة و للنشر و التوزيع الجزائر ، ص 126

[2] –حمداش كهينة ، مداني وفاء ، التحقيق القضائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة 2017 ص 78

– كما يعد من بين مظاهر الصراع بين الصراع بين سلطة الدولة و حق المتهم في احترام حريته و إنسانيته ، على اعتبارات هذا الإجراء من إجراءات التحقيق و مع ذلك فيه سلب لحرية المتهم و الأصل أنه جزاء جنائي لا يجوز توقيعه إلا بحكم قضائي صادر بالإدانة .[1]

و الحبس المؤقت كما يسمى بالحبس الاحتياطي يمكن تعريفه بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو الطابع استثنائي بسلب بموجب قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق بقرار مسبب حرية المتهم ، المتابع بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس بإيداعه إلى المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون [2]

– نتناول الشروط الوضع في الحبس المؤقت و مدة الحبس المؤقت:

أولا : شروط الوضع في الحبس المؤقت :

– لقد نصت المادة 123 مكرر من الأمر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المعدل و المتمم لإجراءات الجزائرية أنه يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

أ/ انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

ب/ أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا ، أو لتفادي تواطىء بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة [3]

ج/ إن الحبس ضروري لحماية المتهم أ و ضع حد للجريمة ، أو الوقاية من حدوثها من جديد .

---

[1] – علي شملال ، المتحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني ، التحقيق و المحاكمة ، ذ–د–ط، دار هومة الجزائر 2016 ص 62.

[2] –بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري .و المقارن ،د–ذ –ط،ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر 1992_ص19

[3] أنظر المادة 123 مكرر من ق، إ2،2 السابق الذكر

د/ عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي .

يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من التاريخ هذا التبليغ لاستئنافه بشار إلى هذا التبليغ في المحضر [1]

ثانيا : مدة الحبس المؤقت :

تميز فيما يتعلق بمدة الحبس المؤقت أو الاحتياطي بالنسبة لمواد الجنح و مواد الجنايات .

أ/ في مواد الجنح :

و ذلك بالرجوع إلى المادتين 124-125 من الأمر 15- 02 المذكور أعلاه أن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح كما يلي :

1) حبس المتهم مدة شهر واحد:

لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حسب مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو نقل عن 3 سنوات باستثناء الجرائم التي ننتحب عنها وفاة إنسان أو أنها أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام ، و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس شهر واحد غير قابل للتجديد .[2]

2/ حبس المتهم مدة أربعة أشهر تجدد مرة واحدة :

لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر من مواد الجنح عندما يكون الحد الأقصى المقررة للعقوبة لها في القانون يزيد عن ثلاثة سنوات ،و لا يجوز تمديد المدة إلا مرة واحدة لأربعة أشهر أخرى بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و بأمر مسبب طبقا للمادة 125 من الأمر 15-02 المذكور سابقا [3]

[1] – أنظر المادة 123 مكرر ، من ق. إ.ح،ج السابق الذكر .

[2] – علي شملال ، المستجدات في قانون الإجراءات الجزائري و المقارن الكتاب الثاني ، التحقيق و المحاكمة ، د،ذ،ط،دار هومة الجزائر 2016.[2]

[3] – راجع المادة 125 من ق.إ.ج,ح السابق الذكر

ب– في مواد الجنيات:

طبقا للمادتين 1/125 و 125 مكرر من الأمر 15-02 ق إ: ح.ج أن الحسب المؤقت في مواد الجنايات بتحديد كما يلي :

1_ حبس المتهم مدة أربعة أشهر تجدد مرتين :

تكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر، غير أنه إذا أقضت الضرورة استثناء إلى ملف الدعوى يجوز لقاضي التحقيق بعد الاستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يقدر أمرا مسببا بتمديد الحسب المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة طبقا لنص المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ح.ج المذكور أعلاه[1]

2/ حبس المتهم مدة أربعة أشهر تجدد ثلاث مرات :

إذا تعلق الأمر بحياته معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت ثلاث 3 مرات ، و لا يجوز أن يتجاوز مدة أربعة أشهر في كل مرة طبقا لنص المادة 215 مكرر 1 من ق.إ.ح–ج المذكور أعلاه [2]

– كما يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة بأربعة أشهر أخرى و ذلك خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المبين أعلاه طبقا للمادة 1/215 من ق .إ,ح.ج السابق الذكر.

و في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر غير قابلة لتجديد [3]

[1] –أنظر المادة 125 مكرر 1 من ق.إ .ح.ج السابق الذكر

[2] – أنظر المادة 125 من ق.2 ، من ق,إ، ج،ح ، السابق الذكر

[3] – انظر المادة 125 مكرر ، ق 1 من ق،إ .ج.ح السابق الذكر

3/ تمديد الحبس المؤقت في حالة إجراء خبرة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني:

طبقا لأحكام المادة 125 مكرر من الأمر 15-02 من ق.إ.ح.ج أنه إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات جمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني و كانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكنه لقاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5-6-7-8 من المادة 125 /1 تمديد الحبس المؤقت [1]

و يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر قابلة لتجديد أربعة (4) مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى المبينة أعلاه [2]

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة ، و يطبق في هذه الحالة أحكام الفقرتين 11و 12 من المادة 125-1من ق.إ.ج.ح [3]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت :

- جاءت الرقابة القضائية كالإجراء جديد ادخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزئية بموجب القانون رقم 86-05- المؤرخ في 4-03- 1986 المعدل و النتمم لقانون الإجراءات الجزئية كبديل للحبس المؤقت ووسلية للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت .

_ و قد نقل هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي حيث ظهر إلى الوجود في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون 17_07_1970 و تهدف هذه الرقابة القضائية أساسا إلى ترك أكبر قسط من الحرية للمتهم بما يتلاءم و ضرورة الوصول إلى الحقيقة و الحفاظ على النظام العام ، و تبعا لذلك لا

[1] - -انظر المادة 125 مكرر ، ق 1 من ق،إ .ج.ح السابق الذكر

[2] - -انظر المادة 125 مكرر ، ق3 من ق،إ .ج.ح السابق الذكر ، نقلا عن علي شملال المرجع السابق ، ص 84

[3] - المادة 125 مكرر ،،4،3من ق.إ.ج.ح سابق الذكر

يحسب المتهم في نظام الرقابة القضائية و كل ما في الأمر أنه يخضع إلى قيود في حركته و في حياته الاجتماعية [1]

و سعيا من المشرع الجزائري بعدم المساس بحرية الشخص كأصل عام ، أقحم هذا الإجراء الجديد في قانون الإجراءات الجزئية .

_و جاء هادفا من خلاله بترك أكبر قسط من الحرية ، بما يخدم الوصول إلى الحقيقة و الحفاظ على النظام العام ، و قد تعددت التعاريف الفقهية للوقاية القضائية ، أهمها تعريف الأستاذ فضيل الغش بقوله : "الوقاية بدي الخروج من دائرة الحبس المقيد إلى دائرة الوقاية عن الحرية "[2]

– أما تعريفها قانونا ، فلم يرد في التشريع الجزائري نص صريح يحدد معناها ، بالرغم من أن المشرع الجزائري أقرها بموجب القانون رقم 86_05_المؤرخ في 1986/03/4 و القانون رقم 90 -24 المؤرخ في 19990/08/18 المعدلتين و المتممتين لقانون الإجراءات الجزائية ، ونص على إجراءاتها في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ح.ج و قد نقل هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي [3]

–حيث نصت المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إن كانت الأفعال المتسوية للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

– تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق ، إلى التزام أو عدة التزامات و هي كالأتي:

1– عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2– عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .

3–المثول دوريا أمام المصالح و السلطات من طرف قاضي التحقيق .

[1] – – أحسن بوسقيعة – المرجع السابق ص 126–127

[2] – فضيل العيش ،شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري و العلمي مع آخر ، التعديلات ،د،ط، دار البدر ،8 الجزائر 2008 ، ص220

[3] – حمداش كهينة ، مداني وفاء ، مرجع سابق ، ص65

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق ، مقابل وصل .

5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة .

6- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعنيهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم

7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم

8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها،إلا بترخيص من قاضي التحقيق .

9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير .

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام و بضمان حماية المتهم .

لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر ، يمكن تمديدها مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد .

يتعرض كل من يفشي أية معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم ، للعقوبات المقررة بإفشاء سرية التحقيق .

10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة .

يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقيق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1و2و6و9و10 أعلاه

يمكن قاضي التحقيق ،عن طريق قرار مسبب ، أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم(2)

أولا : شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية :

هناك شروط شكلية و أخرى موضوعية يلتزم بها قاضي التحقيق لإصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية و هي على النحو التالي:

أ/ الشروط الشكلية :

– يقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بموجب أمر قابل للاستئناف من جانب المتهم أو محامية ، و أثناء متول المتهم أمام قاضي التحقيق طواعية أو قصرا ، يقوم قاضي التحقيق بتبليغ الأمر له شفاهة ، متى رأى ضمانات الإفراج غير متوفرة من خلال إطلاعه على ملف الدعوى ، كما يجب أن يقدر أمر الوضع تحت الوقاية القضائية في شكل مكتوب ، حتى تكون وثيقة ثابتة و رسمية [1]

أما إذا كان وكيل الجمهورية قد أرفق طلبه الافتتاحي لفتح تحقيق ، طلب بوضع المتهم للحبس المؤقت ، ففي هذه مسبب برفض وضع المتهم الحبس المؤقت مع تبليغه لوكيل الجمهورية ، الذي له إمكانية الطعن استئناء [2]

ب_ الشروط الموضوعية :

من خلال نص المادة 125 مكرر من ق.إ.ح,ج فإن المشرع اشترط لتطبيق الرقابة القضائية أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم يعاقب عليها بالحبس ،أو عقوبة أشد، بمعنى أن هذا الإجراء يطبق على

[1] – بو عبد الله عبد القادر ، النظام القانوني للضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحقيق الابتدائي و التحقيق القضائي ، مذكرة لنيل شهادة –ماستر ، تخصص قانون قضائي –جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2021 ص 80

[2] – حمداش كهينة ، مداني وفاء ، مرجع سابق ، ص66

المتهم الذي نسب إليه ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بغرامة مالية فقط و المخالفات [1]

-و لكن بالرجوع إلى نص المادة (123 من ق.إج.ح) المتعلقة .بالحبس المؤقت نستنتج شروط أخرى ، حيث لا يجوز اللجوء إلى أسلوب الرقابة القضائية ،إلا إذا فرضته طبيعة أو التدابير الأمنية ، للتأكيد من مثول المتهم نفسه ، ووضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد [2]

ثالثا: مضمون الرقابة القضائية :

الرقابة القضائية،هي ليست بديلا عن الحبس المؤقت ، و إنما بديلا للحرية المطلقة أي أنها تضع حدود للحرية المطلقة تناسب كل قضية وكل منهم [3]

- فهذا الإجراء شكل نظاما متميزا، يفيق بمرونته الكبيرة و الدليل على ذلك أن المشرع الجزائري وضع التزامات و هذه الالتزامات لا تخرج عن كونها :

ضمانة يلجأ إليها قاضي التحقيق لتأكيد حضور المتهم أمام العدالة ضمانة يلجأ إليها قاضي التحقيق لتأكيد حضور المتهم أمام العدالة و قراره ، كما هو الشأن بخصوص التزامات التي تحدد إقامة المتهم أو مراقبة تنقلاته[4]

المطلب الثاني : إجراءات التفتيش القضائي و إجراءات التحري الخاصة .

عند قيام قاضي التحقيق بمهامه المتمثلة في التحقيق يتخذ عدة إجراءات قصد جمع أكبر عدد ممكن من أدلة الإثبات و أدلة النفي ، طبقا لنص المادة 68 /1 ق.إ.ج "يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي " و تعتبر الأمور المتعلقة بجمع الأدلة من قبل الأوامر الإدارية الغير القابلة للاستئناف نظرا لكونها لا تفصل

[1] -علي بوليحية بن بوخميس ، بدائل الحبس المؤقت (الرقابة الكفالة) د،ذ،ط،دار الهدى ، الجزائر 2004، ص36

[2] -بوكحيل الأخضر ، مرجع سابق ص 383

[3] - فضيل العيش ، المرجع السابق ص 220

[4] - راجع المادة 125 مكرر 1 ق. إ .ج.ح سابق الذكر

في مسألة قانونية و لا تمس بموضوع الدعوى إنما الغرض منها هو جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة لتسهيل عملية البحث و التحري [1]

– و من خلال ذلك سوف نتطرق في مطلبنا هذا إلى إجراءات متعلقة بالتفتيش و إجراءات تتعلق بأساليب التحري الخاصة

الفرع الأول : التفتيش القضائي :

أجاز المشرع في المادة 81 من ق.إ.ح.ج مباشرة تفتيش جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها ما يفيد إظهار الحقيقة و أهم هاته الأماكن التي يمكن العثور فيها ما يفيد إظهار الحقيقة و أهم هاته الأماكن هي بطبيعة الحل المنازل التي يضمن الدستور حمايتها و حيث يضمن الدخول إليها إلا في الحالات التي يحددها القانون [2] و التي أحكمها بعدة شروط أهمها ما سنتذكره :

– أن حق التفتيش مخولا أصلا للسلطة القضائية ، بحيث لا يتولاه مأمور الضبطية القضائية إلا في الحالات المعنية التي جاءت على سبيل الحصر ، في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 47 من نفس القانون و ترجع إليه، سلطة التقدير لمدى ملائمة التفتيش [3]

_ أن يكون التفتيش متعلقا بجريمة وقعت بالفعل ، و تشكل في القانون إما جنحة أو جناية لها ، و لو كانت الغرامة وحدها ، أما المخالفات لا يجوز تفتيش الأشخاص أو المنازل بصدرها ، حيث يجب أن يكون هنالك إتهام موجب إلى الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله أو تواجد أشياء تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة [4]

– أما التفتيش الذي يخضع إليه منازل الغير فهو في هذه الحالة يجب أن يستوفي الشروط التالية :

[1] – حمداش كهينة ، مداني وفاء ، مرجع سابق ، ص71

[2] _ علي شملال ، المرجع السابق ص 57

[3] _ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ص89

[4] – علي شملال ، المرجع السابق ص 57

-حضور صاحب المنزل ، و ميعاد التفتيش و ضمان احترام السر المهني و تسرى عليه أيضا الأحكام الاستثنائية المقررة في باب التفتيش المنازل الذي يجري تفتيشه غائب أو يرفض الحضور [1]

_ حضور شخصيتين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين ، لا يكون بينهما و بين سلطة القضاء أو الشرطة علاقة تبعية [2]

- غير أنه يجوز لقاضي التحقيق وحده ، في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم بعد الثامنة مساءا أو قبل الخامسة صباحا ، شرط أن يباشر التفتيش بنفسه و أن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية [3]

و لا يجوز البدن في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الثامنة مساءا [4]

غير أن المادة أوردت في ذات الفقرة استثناء القاعدة، حالات يجوز فيها إجراء التفتيش خارج الوقت المذكور و يتعلق الأمر بـ:

- طلب من صاحب المنزل ، النداءات الموجهة من الداخل و في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ، وإذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني ، يجب على قاضي التحقيق أن يأخذ مقدما ، جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني[5]

- و هكذا فإن أجري التفتيش مثلا في مكن محامي فيتم ذلك في حضور نقيب المحامين و في هذا الصدد يعاقب "بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية 2000 إلى 20.000 دينار جزائري كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش و أطلع عليه شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه و ذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضروريات التحقيق إلى غير ذلك "

[1] - علي شملال ، المرجع السابق ص 58

[2] - أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ص93

[3] - راجع المادة 82 من ق، إ، ج،ح السابق الذكر

[4] - أنظر المادة 47 ق، 01، من ق،إ،ح،ج سابق الذكر

[5] - المادة 45- و 63 من ق إ. ح،ج سابق الذكر

– و إذا توفرت كل هذه الشروط أجيز لمحقق مباشرة التفتيش في أي مكان و متى تم التفتيش تعين على المحقق تحرير محضر بذلك يبين فيه كل ما يخص إجراءات التفتيش القضائي .

الفرع الثاني : إجراءات التحري الخاصة .

لقد مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية اختصاصات بالغة الخطورة فيما مساس بالحريات الشخصية ، و تتمثل في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و هي معروفة بأسلوب المراقبة الالكترونية ، بإضافة إلى التسرب حيث يتم هذه الإجراءات وفقا للقيود و الشروط المقررة في الأحكام المقررة قانونا و أيضا إلى إجراءين آخرين هما التسليم المراقب و الترصد الالكتروني [1]

أولا : اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور :

يستعمل هذا الإجراء لنوع معين من الجرائم كجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد.

أ– تعريفها

1) اعتراض المراسلات :عرفت على أنها " عملية مراقبة سرية المراسلة السلكية و اللاسلكية في لإطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة "[2]

- كما خص المشرع الجزائري بالذكر في نص المادة 65 مكرر 5 من ق،إ،ح،ج المرسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية دون الرسائل و الخطابات و المطبوعات و الطرود لدى مكاتب البريد.

[1] – عربوش رقية ، سلطات الشرطة القضائية بين الفعالية و احترام الحقوق و الحريات ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، شعبة حقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة سعيدة " الدكتور مولاي الطاهر 2019 ص 75

[2] – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،ط،03، دار بلقيس ، الجزائر سنة 2017 ص 142

و نظرا للتطور الذي عرفه مجال الاتصال فإن نص المادة 65 مكرر 5 السالف الذكر جاء موسعا أي لم يقتصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية بل وسعه لمختلف أنواع الاتصال السلكية و اللاسلكية.

_ كما تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات و التي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض ، و ذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت أو اللاسلكية كالهاتف النقال أو البريد الالكتروني [1]

2/ تسجيل الأصوات :

و يعقد به نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها و ميزاتها الفردية و خواصها الذاتية بما تحمله من الزامات في النطق إلى شريط التسجيل و الاحتفاظ به إمكانية إعادة سماع الصوت مرة أخرى و التعرف على مضمونه .

و من خلال المادة 65 مكرر 2/5 من قانون 06-22 الصادر في 1966/6/8 يعدل و يتمم الأمر 66 – 155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري لم يولى اهتمام للمكان الذي تتم فيه عملية تسجيل الأصوات فيمكن أن يكون مكانا خاصا أو عاما فالمكان العام هو المعد لاستقبال كافة الأشخاص ، أما الخاص هو المكان الذي لا يمكن دخوله إلا من طرف أشخاص تربطهم علاقات خاصة ، حيث لا يمكن سماع أو مشاهدة ما يحدث بالداخل [2]

3) التقاط الصور:

لم يعرف لنا المشرع الجزائري معنى التقاط الصور ، بل و قد أشار إليها فقط بمصطلح " الالتقاط"، إلا أن البعض عرفها بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير

[1] – عبد الرحمن خلفي المرجع السابق ص 142

[2] – رزاقي نبيلة ، استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد 02 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة ، الجزائر مارس 2016 ص 187

فوتوغرافي أو فليم ، و لم تقف الصورة عند تجسيد المادة لشخص بل تعدت ذلك إلى عكس شخصيته و انفعالاته [1]

_ و بما أن المجرمين لم يتوانو في استخدام أحدث الأساليب العلمية في ارتكاب الجريمة ، كان لا بدمن استغلال التطور العلمي و التكنولوجي في محاربة الجريمة ، فقد استمر التطور التقني في إنتاج أجهزة التصوير و زيادة كفاءة العدسات الشلسكوبية و أجهزة تصوير الأفلام .

ب- شروط اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

لا تقبل هذه الإجراءات و لا تكون صحيحة إلا باحترام الشروط و السير وفق ما حدده قانون من شروط شكلية و موضوعية جاء بها في نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ح و هي :

1-الشروط الموضوعية :

-نوع الجريمة التي حصرها المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 66 مكرر 5 ق. إ. ج.ح في (7) سبع فئات و هي :

جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبيض الأموال ،جرائم الإرهاب ، جرائم متعلقة بالصرف و كذا جرائم الفساد [2]

- فمن حيث نوع الجريمة فإن المشرع الجزائري منح لقاضي التحقيق عند فتح التحقيق ، إمكانية إصدار الإذن باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في جرائم بإستثناء المخالفات بعقيد إظهار الحقيقة .

أما عن وكيل الجمهورية فطبقا لنص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ح فقد خول له المشرع سلطة إصدار الإذن باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من أجل التحري و الكشف عن

[1] - رشيد شمشيم ، الحق في الصورة ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 03 جامعة المدية ، سنة 2008 ، ص127

[2] - المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزئية .

جرائم تم تحديدها على سبيل الحصر.و أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة كسب أو التحقيق الابتدائي وفقا للمادة 41 ق.إ.ج.ح

– أما بالنسبة للأماكن المسموعة للقيام باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات، و التقاط الصور فلم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و اكتفت المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من ق.إ.ح.ج بالنص على أماكن عامة أو خاصة دون ذكر أي استثناء .

– و عن ما يخص تسبيب الإذن باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور : تعتبر التسيب هو الإفصاح عن السبب و تسيب الأمر بالمراقبة بين الأسانيد الواقعية و القانونية التي أدت إلى إصدارهم حيث أن اشتراط التسيب يعني ضمانا وجوب أن يكون هذا الأمر مكتوبا ، بيد أنه لا يشترط أن تكون الأسباب مفصلة و لو اشترط القانون و الدستور قدرا معينا من التسيب أو صورة معينة بعينها ، يجب أن تكون عليها ، و مؤدى شرط تسيب الإذن باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور أن تسيب السلطة المختصة بإصدار الإذن بطريقة واضحة و محددة الأسباب الواقعية و المادية التي اعتمدتها لإصدار القرار [1]

2– الشروط الشكلية :

–يجب أن تتم هذه العمليات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ،وفي فتح تحقيق تتم بناء على إذن قاضي التحقيق و تحت مراقبة المباشرة دون أن يشترط المشرع الجزائري تسيب الأمر على خلاف الكثير من التشريعات المقارنة [2] .

[1] – كربوش رقية المرجع السابق ص _81.

[2] – عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 146

– كما يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة (سكينة أو غيرها ...) و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات و مدتها .

– يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ، و مما لوحظ أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح و قد جاءت بذلك المادة 65 مكرر 7 ق.إ.ح.ج.

–يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة ، و يحدد فيها تاريخ بداية و انتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات [1] كما يرفق بملف الدعوى محضرا يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات و الصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة (المادة 65 مكرر10 ق.إ.ح.ج) و عند الاقتضاء إذا كانت المكالمات التي تم اعتراضها و التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية بلغة أجنبية تتم ترجمتها بمساعدة مترجم يتم ستغيره لهذا الغرض[2]

–كما تجدر الإشارة في إعداد محاضر هذه العمليات أن المشرع لم يحل سواء في المادة 65 مكرر 9 أو 65 مكرر 10 السالفة الذكر،على المادتين 94و 95 من نفس القانون و المتعلقتين بالشروط الواجب توافرها في المحضر ،و حتى عندما تعرض للإستعانة بمترجم لم يحل على أحكام المادتين 91و92 من ق.إ.ح.ج المتعلق باستدعاء مترجم ، خاصة و أن المادة 65 مكرر10 فقرة 02 لم تشر إلى وجوب تحليق المترجم اليمين إذا لم يسبق له أداؤه [3]

[1] – المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ح.ج

[2] –المادة 65 مكرر5. 02 إ.ح.ج

[3] – كربوش رقية – المرجع السابق . ص 82_83

ثانيا : التسرب:

أ/ تعريفه:

يعرف التسرب بأنه"تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة ، تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعة الإجرامية ،وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب ، يهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم ، و كشف أنشطتهم الإجرامية ، و ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية و تقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك [1]

-كما تسميه بعض التشريعات بالعمل تحت الستائر ،و هو من أهم و أخطر طرق التحري و جمع المعلومات ،لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوي الخبرة و ستخدم فيها مختلف أساليب التنكر و الانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة و مدى النشاط الإجرامي حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الأهداف ليتعامل و يتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة [2] و على خلاف العادة نجد أن المشرع الجزائري وضع تعريف التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج.ح" يقصد بتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط القضائية آخر مكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[3]

ب- شروط صحة التسرب :

1/ الشروط الموضوعية :

- تتمثل في عناصر حددها الفقه :

[1] - عبد الرحمن خلفي _ المرجع السابق ص 148

[2] -سليمان جميلة ، الاختصاصات المستحدثة لضابط الشرطة القضائية نظام التسرب نموذج مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة ، سنة 2014 ،2015 ص48

[3] - المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ح.ج

-شرط الضرورة ، أشارت إليه المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ح.ج حيث نصت على أنه عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق ....."[1] و الضروة مقيدة بنوع الجريمة من جهة و التي يجب أن تكون مما أشير إليه في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ح.ج في سبع فئات(7) جرائم السابق ذكرها من جهة أخرى .

- بالنسبة لشرط الاحتياطية، فإنه يفيد عدم اللجوء إلى استعمال أسلوب التسرب إلا على وجه الاحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية درءٌ الوقوع في المساس بالحريات الفردية و تشير إليه دائما المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ح.ج بالنص

"عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق...." أي لا يتم اللجوء إليه إلا استثناء أو شرط حقيقة مع إحاطة ، بضمانات كبيرة.

- أما بالنسبة لشرط الملائمة ، فإنه يفيد قيام الانتباه ضد أشخاص معنيين بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة أو ربما هم يعدد القيام بذلك وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ح.ج مع ضرورة التقيد بالفئات السبعة من الجرائم المشار إليها في نص المادة 65 مكرر ق.إ.ح.ج أي لا بد من قيام قوانين قوية .وجدية تشير على الغالب بوقوع جريمة في الوقت القريب أو أن الفاعلين بعديد التحضير لها [2]

2/ الشروط الإجرائية :

- يجب أن يتم الإذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليما أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 11 .ق.إ.ج.ح

-يجب أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلات مع ذكر موضوع التسرب وهوية ضابط للشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤولية طبق لأحكام المادة 65مكرر 15 الفقرة 3و4

[1] - عبد الرحمن خلفي المرجع نفسه ص 150

[2] - عبد الرحمن خلفي المرجع نفسه ص 151

من ق.إ.ج.ح و المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال على التمديدات مفتوحة طلما أمكن ذلك حماية للعون المتسرب .

– يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بوضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية مع ذكر الأسماء و الأماكن بدقة و كذلك الوسائل المستعمل و الأشياء ذات الصلة و الكيفيات التي تتم من خلالها مخادعة الفاعلين [1]

ثالثا : التسليم المراقب و الترصد الالكتروني :

أولا : تعريف التسليم المراقب :

– عرف القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التسليم المراقب بقوله على أنه " الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو للمرور عبره أو دخوله لعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[2]

– كما نص عليه امشرع في المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و التي نصت على أنه " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع الغير المشروعة و المشبوهة " للخروج أو المرور أو الدخول على الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص [3]، حيث ألزم المشرع اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بإذن من السلطات المختصة و لي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فالتسليم المراقب هو السماح للسلطات العمومية بنقل الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة في الإقليم الوطني بأن تدخل أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري و جمع الاستدلالات للكشف عن الجريمة ،و هو نوعان التسليم الوطني المراقب و هو ما يقصد به المراقبة بصورة كلية لحظ سير المخدرات داخل إقليم الدولة و

[1] – عربوش رقية – المرجع السابق ص 86-87

[2] – المادة 02 الفقرة "ك" من ق. 01/06

[3] – الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج.ر. عدد 59 ، الصادرة في 2005/7/28.

التسليم المراقب الدولي يقصد به أن يتم ارتكاب جريمة على إقليم دولة ما بينما تكون و جهة الشحنة دولة أخرى مارة بدولة ثالثة و رابعة .

ثانيا: تعريف الترصد الالكتروني:

يتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية و إجراء الفحوصات التقنية لها بغية الوصول إلى مصدرها و معرفة صاحبها ، و نظرا لما يمكن أن يشكله هذا الإجراء بالمساس بالحياة الشخصية للمواطنين و المكرسة دستور [1] أخضع المشرع القيام بهذه الإجراءات بمعية السلطة القضائية ،و أشارت إليه المادة 56 من القانون 01/06 دون تعريفه

المبحث الثاني : الضمانات القانونية لحماية الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي

– يعتبر الحق في مكافحة عادلة من بين العناصر الأساسية لتحقيق ما يسمى به ولة القانون فمن حق كل شخص يلجأ إلى القضاء أن يحصى بمحاكمة عادلة منصفة و ضمانات قانونية تحمي حرية الشخصية خاصة أثناء مرحلة التحقيق القضائي و هذا قصد تأمين حريته الشخصية من أي انتهاك أو تجاوز يلحق به ، و لأهمية الحق في محاكمة عادلة و الضمانات القانونية لحماية حرية الفرد نجد أنه قد لقي اهتماما كبيرا و يظهر ذلك في الحقوق التي جاء بها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية كحق الدفاع و حق إعلام المتهم بكل حقوقه (الفرع الأول) و كذا الرقابة القضائية على أعمال التحقيق ، و مدى سيرها بطريقة صحيحة دون أي تجاوزات أو تعسف و الطعن في الأوامر القضائية (الفرع الثاني) .

المطلب الأول: الحق في الدفاع وإعلام المتهم بحقوقه:

لعل أهم ضمانة وضعها المشرع في يد المتهم هي تمكينه من الاستعانة بمهام في هذه المرحلة ،بل و أن المشرع جعل تنبيه المتهم لحقه في الدفاع إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلات هذا وقد أتاح

[1] – سليمان جميلة ، المرجع السابق ص 24 ، 25

المشرع للمتهم حقوقا تتعلق خاصة بحق إعلامه بكل إجراء و حق و هذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب :

الفرع الأول : الحق في الدفاع .

من أهم ضمانات المحاكمة العادلة تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه و توكيل محام للدفاع عن حقوقه ، لذلك سعت معظم النظم الإجرائية الحديثة لتكريس هذا الحق بتفصيل دور مؤسسة .

الدفاع في مسار الدعوى الجزائية،بل و لقد اعتبر البعض أن مهمة الدفاع هي عنصر من عناصر العدالة .

و المؤسس الدستوري كرس هذا الحق في نفس النهج الذي انتهجه قانون الإجراءات الجزائية باعتباره دستور الحريات و الفيصل بين تسلط السلطة القضائية و بين حقوق المواطنين تطبيقا لمبدأ الشرعية حيث مكن المتهم من الاستعانة بمهام في مرحلة التحقيق القضائي ، أوجبت المادة 100 من قانون الإجراءات تطبيقا للمادة 157 منه أن ينبه المتهم لحقه في اختيار مهام، و أن يعين له مهام إن طلب المتهم ذلك [1]

– ويلعب الدفاع دورا هاما في هذه المرحلة ، فمن جهة يمكنه متابعة صحة الإجراءات المتخذة في مواجهة موكله ، و الطعن فيما يرى لزوما للطعن فيه من أوامر قضائية وفقا للمادة 172 من ق.إ.ح.ج ، و من جهة أخرى يمكن للدفاع تنوير قاضي التحقيق وطرح أسئلة قد تكون مفيدة في إظهار الحقيقة و الكشف عن أدلة تبرئ المتهم من التهمة المنسوبة له .

– كما أن المحامي يقوم بكل إجراء يراه مفيد خاصة تقديم طلبات الإفراج و كذا طلبات سماع الشهود و طلبات الخبرة ، إضافة للدعم المعنوي الذي يقدمه حضور المحامي رفقة المتهم أثناء إجراء

[1] –أنظر المادة 100 – ق.إ.ج,ح السابق الذكر

الاستجواب و المواجهة ،خاصة أنه يمكن للمحامي أن يبدي أي ملاحظة بشأن انتهاك أو الانتقاص من حقوق الدفاع كرفض قاضي التحقيق تدوين تصريحات المتهم أو تحريف أقواله أو عدم تلاوتها أمامه [1]

الفرع الثاني : إعلام المتهم بحقوقه

أولا: حق الإطلاع على الملف و الإخطار بكل إجراء .

– تضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعد إجرائية و شكليات مهمة يقوم عليها مسار التحقيق ،من أهمها حق تمكين محامي المتهم من الاطلاع على ملف القضية ، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية، من التحقيق فتنص المادة 105 من ق.إ.ج.ح فقرتها الثالثة أنه " يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع و عشرين ساعة "

– كما أقر قانون الإجراءات الجزائية للمتهم و محاميه الحق في أن يخطروا بكل إجراء خلال 24 ساعة من صدور الأمر القضائي بكتاب موصى عليه تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 168 من ق.إ.ج.ح و هذا ما نعتبره ضمانة جد هامة للوصول للمحاكمة العادلة ، إذ أن هذا إخطار هو الذي يمكن المتهم و محاميه من الطعن في الأوامر التي صدرت في مواجهته وفقا للمادة 172 من ق.إ.ج في الآجال القانونية

ثانيا : حق الاتصال بالمتهم المحبوس:

يحتاج المتهم المحبوس أكثر من غير المحبوس للدعم المعنوي و هو ما يوفره له وجود محام إلى جانبه في أي وقت و دون أي قيد ، و هو ما أقوته المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية فوجد المحامي إلى جانب المتهم و اتصاله به بصفة مباشرة ليطمئن المتهم بأن هناك رقابة على سلامة الإجراءات المتخذة في مواجهته من قبل قاضي التحقيق ،ضف إلى ذلك سهر المحامي على تقديم الطلبات التي يراها لازمة ، خاصة طلبات الإفراج وفق الأوضاع التي استوحيها القانون إضافة إلى حقه في الاتصال بأسرته .

[1] – غريب الطاهر ، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية مذكرة لنيل شهادة الماستر تخفيض قانون عام ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013-2014 ص 36،37

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على أعمال التحقيق و الطعن في الأوامر القضائية :

– تتم الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام، في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، ولهذه المناسبة تمارس غرفة الاتهام على قاضي التحقيق مهمتها الرقابية كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية.

و سنطرق إلى ذكر ممارسة الرقابة من قبل غرفة الاتهام وكذا استئناف أوامر قاضي التحقيق القضائية أمام غرفة الاتهام.

من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول: الرقابة على أعمال التحقيق من قبل غرفة الاتهام

تختص غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق أو عليا بالرقابة على أعمال التحقيق و كذا إحالة القضية أو الدعوى على محكمة الجنايات فلا يمكن لأي جهته قضائية إحاطة الدعوى أو القضية على محكمة الجنايات دون المرور على غرفة الاتهام أوعيه القانون ،و ذلك لما لها من دور هام في التحقيق الجنائي و مراقبة إجراءات التحقيق بما يضمن للخصوم حقوقهم [1]

– وقد نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتهم أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات عكس الجنح و المخالفات التي يكون التحقيق فيها جوازيا مالم يكن ثمة نصوص خاصة حيث نستخلص من دراستنا للمادة 166 ق.إ.ح.ج المعدل و المتمم أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون أنها جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى و مستندات القضية و الإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات و فقا هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام ، كما نصت المادة 180 ق.إ.ج بأنه إذا رأى النائب العام أن الوقائع قابلة لوصفها جناية يجوز له قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية و تقديمها مرفوقة بطلباته إلى غرفة الاتهام كما يجوز للنائب العام اتخاذ نفس الإجراءات السابقة إذا أصدرت غرفة الاتهام حكما قضت فيه بأن لا وجه

[1] – بوعبد الله عبد القادر ، المرجع السابق ص .93

للمتابعة ، وظهرت فيما بعد أوراق و مستندات تحتوي على أدلة جديدة المادة 187 قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم [1]

-فإن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص القضائي في إحالة القضية على محكمة الجنايات و الحكمة من تحويل أو عرض القضية الجنائية إجباريا على غرفة الاتهام تتمثل في مدى خطورة أمر الإحالة على محكمة الجنايات و النتائج الخطيرة المترتبة عن الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة خاصة إذا علمنا أن هذه المحكمة يمكن أن تحكم على الأشخاص بالحبس المؤبد أو الإعدام و لهذه الأسباب كان من الضروري إعادة النظر في القضية من جهة عليا من قاضي التحقيق لتراقب أعماله و مدى صحة الإجراءات التي اتخذها بشأن القضية [2]

الفرع الثاني:استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام :

أولا : الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق . لغرفة الاتهام أن تقيم الأعمال القضائية التي قام بها قاضي التحقيق و تكون هذه الرقابة بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق و إصدار أمر بالتصرف من قاضي التحقيق ووصول الملف إليها عن طريق استئناف النيابة العامة أو الطرف المدني ، مثل إصدار أمر بانتقاء وجه الدعوى في قضية ما ، فعند ما يعرض الملف على غرفة الاتهام لها أن تقيم أعمال قاضي التحقيق في الإجراءات المتخذة لإظهار الحقيقة أم لا .

- و لم يورد المشرع إلا إستثناء واحد على هذه القاعدة و هو عندما يستأنف المتهم أو النيابة العامة أمر بشأن الإفراج المؤقت ففي هذه الحالة يكون على غرفة الاتهام أن تبت في هذا الأمر دون النظر في باقي إجراءات التحقيق المادة 192 من قانون الإجراءات الجزئية المعدل و المتمم و في إطار صلاحيات الرقابة التي تتمتع بها غرفة الاتهام يمكنها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من

[1] - درباد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الطبعة الأولى ، منشورات غشاس -2003 م ص152

[2] - فيلالي كريم –خليفة نور الهدى – مرجع سابق ص 36

إجراءات التحقيق تراه مفيدا المادة 186 قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم خاصة تلك التي رفض قاضي التحقيق القيام بها ففي هذه الحالة يتعين على غرفة الاتهام أن تقدر الأمر بنفسها إذ لا يصح لها أن تفرضه على قاضي التحقيق ، كما يجوز لها أن تأمر بإجراء تحقيقات على أساس أوصاف قانونية جديدة ضد المتهمين المحالين إليها بمناسبة الوقائع التي فتح التحقيق من أجلها المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و بالمقابل لا يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق ضد المتهم من أجل وقائع لم يفتح التحقيق من أجلها[1]

ثانيا : الرقابة على صحة إجراءات التحقيق :

أجاز التشريع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 191[2] لغرفة الاتهام دور فعال في الرقابة على صحة الإجراءات التي يباشر ها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته فتتولى هذه الأخيرة مراجعة إجراءات التحقيق التي تراها لازمة فننظر في صحة هذه الإجراءات المرفوعة إليها باكتشاف سبب من أسباب البطلات .

أسباب البطلان : يمكن حصرها في :

أسباب قانونية :

حسب ما نصت عليه المادة 159 من ق.إ.ج المعدل و المتمم يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في المادتين 100و 105 ق.إ.ج و هو "كل مساس بحقوق الدفاع أو الطرف المدني "

أسباب جوهرية :

و هي أسباب لم ينص عليها المشرع صراحة و هي المتمثلة في جميع الإجراءات التي تمس حقا من حقوق الأطراف و هي تختلف من حالة إلى أخرى حسب الضرر الذي يلحق بالشخص طلب البطلان

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص170-171

[2] – الأمر رقم 155/66 متضمن قانون الإجراءات الجزائية

البطلان النصي:

يقصد به المشروع أنه الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان في غير هذه الحالات و يترتب على ذلك أمرين هما :[1]

-أنه لا يكفي النص على إتباع إجراء معين حتى ينتج البطلان على إغفاله ، بل لا بد أن يكون المشرع قد فرض هذا الجزاء في حالة الخروج عليه و بمعنى آخر لا يجوز الحكم بالبطلان دون نص صريح يقرر بطلان كل إجراء على حد عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة به.

- إن القاضي لا يملك أية سلطة تقديرية في هذا الشأن ، فلا يملك أن يقتضي بالبطلان مادام المشرع لم ينص عليه.

ثالثا : شروط الاستئناف في الأوامر القضائية :

يخضع استئناف الأوامر القضائية إلى شروط شكلية و موضوعية :

أ/ الشروط الموضوعية :

تختلف الشروط الموضوعية للاستئناف باختلاف ضفة المستأنف كما نبينه فيما يلي :

1/ استئناف النيابة العامة : في الواقع الطعن بالاستئناف هو الوسيلة التي خولها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لممثل النيابة العامة لطرح ما يمكن أن يثور من نزاع بين النيابة و قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام لكله .

و الاستئناف كآلية قانونية بمراقبة أوامر قاضي التحقيق بيد النيابة العامة ، لا بد عند الكلام عنه من التمييز بين وكيل الجمهورية و النائب العام باعتبار أن كلاهما له الحق في اللجوء إليه :

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 87

أ) حق وكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق :

كقاعدة عامة يتمتع وكيل الجمهورية بحق عام في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق المادة 1/170 ق.إ.ح.ج مما يعني أن حق وكيل الجمهورية في استئناف أوامر قاضي التحقيق ينصب على أوامر قاضي التحقيق مهما كان موضوعها و علاقتها بالدعوى العمومية ، سواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها و علاقتها بالدعوى العمومية ،سواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها أو طريقة إنهاءها[1]

و ما هذا الحق العام إلا تعبير من المشرع الجزائري عن سلطة وكيل الجمهورية في ممارسة الدعوى العمومية و من ثم سلطته في إمكانية الطعن في تلك الأوامر التي يرى أنها لم تعطي للدعوى العمومية بعدها الحقيقي [2]

و إذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمقتضى المادة 170 خاصة في فقرتها الأولى قد خول كقاعدة عامة لوكيل الجمهورية حق في استئناف أوامر قاضي التحقيق دون استثناء ، و هي القاعدة القانونية التي دعمت الاجتهاد القضائي بالمحكمة العليا ، أين جاء في قرار لقسم الجنح و المخالفات :

" يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ، و هو حق مطلق لا يقبل أي استثناء....."[3]

ب) حق النائب العام بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق:

إذا كان الأصل في النيابة العامة أنها كل لا يتجزأ فمع ذلك المشرع في قانون الإجراءات الجزئية لم يكتفي بإعطاء الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية فقط بل وسع هذا الحق ليشمل أيضا النائب العام

[1] – حمودة سمية ، الرقابة على سلطات قاضي التحقيق ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي ، جامعة غرداية 2017 .2018

[2] – أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي – المرجع السابق ص 209

[3] – أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في الممارسات القضائية ، منشورات برتبتي الجزائر ، سنة 2008-2009 ص 81-80

و هو الحق الذي يمكن النيابة العامة من ممارسة رقابة مزدوجة على نفس الأمر الصادر عن قاضي التحقيق من قبل وكيل الجمهورية و النائب العام حتى و لو صدر هذا الأمر وفق طلباتهما ، على أساس أن الدعوى العمومية ليست ملكا للنيابة العامة بل هي حق خالص للمجتمع ،كما أنها متجددة و متغيرة تبعا للظروف و الأحوال وهو ما يهتم على ممثلي النيابة العامة مسايرة المستجدات و التغيرات التي يمكن أن تطرأ،بحيث ينبغي أن تكون طلباتهم دائما في مصالح الدعوى بما يحقق مصلحة الجماعة .

و تلخيص لما سبق نقول : تتمتع النيابة العامة بحق عام في الاستئناف بحيث يخول قانون الإجراءات الجزائر ، لوكيل الجمهورية الحق في الاستئناف (المادة 1/170) بما فيها تلك المطابقة لطلباته[1]

عدا أمر واحد و هو الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام الذي لا يجوز استئنافه، و للنائب العام كذلك نفس الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق المادة (171)

2) استئناف المتهم و محامية :

حصرت المادة (172-1 ق.إ.ح.ج) حق استئناف المتهم و محاميه في ستة أصناف من الأوامر هي:

- ❖ الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المتهم أو محاميه طبقا لنص المادة 69 مكرر.
- ❖ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في التزامات بشأن قبول الادعاء المدني المادة 74
- ❖ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت و هي على 3 فيئات ث"ض
  أوامر وضع المتهم الحبس المؤقت (المادة 123مكرر) أوامر رفض طلب الإفراج مادة 127 .
- ❖ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 1و 125 مكرر2).

[1] – قرار جزائي بتاريخ 21-09-2015 ملف رقم 385600 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 02 – الجزائر ، سنة 2005 ،ص455

❖ الأوامر ذات صلة بالخبرة (المادة 143- 2) و المادة (154-2)

❖ الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص [1]

3) استئناف المدعي العام و محاميه :

نصت المادة 173 ق.إ.ج.ح على حق استئناف الصدى المدني و محاميه في أربع أنواع من الأوامر هي:

❖ الأمر بعدم إجراء التحقيق

❖ الأمر بأوجه للمتابعة

❖ الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص

❖ الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي العام[2]

ب/ الشروط الشكلية و مواعيد الاستئناف :

ضبط المشرع إجراءاته الشكلية تبعا لصفة المستأنف ، و إن تشابهت قواعده الشكلية بالنسبة لمختلف الأطراف في الدعوى من حيث تقديمه مكتوبا ، لأن مثل هذه الشكلية إجراء جوهري يعطي الاستئناف تاريخا معلوما من بيان المستأنف في تقريره أو عريضته أوجه الاستئناف و أسبابه و الفقيد منه و طبيعته و التهمة محل للمتابعة ، فإنها من جهة أخرى تختلف باختلاف أطراف الدعوى و تبعا لمركز كل واحد منهم

1)- استئناف النيابة العامة :

يكون استئناف وكيل الجمهورية بتصريح لدى كتابة ضبط التحقيق المادة 170-1 و يوضع هذا الاستئناف في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر .

[1] - أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزئية في الممارسات القضائية – المرجع السابق ،ص 90-91

[2] - حمودة سمية ، المرجع السابق ص 48

يكون استئناف النائب العام بالأوضاع ذاتها المقررة لوكيل الجمهورية بخصوص شكل الاستئناف رغم صمت المشرع بخصوص هذه المسألة ، و يرفع هذا الاستئناف في مهلة 20 يوم من تاريخ صدور الأمر و يجب على النائب العام أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال هذه المهلة 171-1

2)استئناف المتهم و محاميه :

يكون استئناف المتهم ومحاميه بعرفية تودع لدى كتابة ضبط التحقيق(المادة 172-2)

و إذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة الاستئناف إلى كاتب الضبط المؤسسة العقابية و يتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره لكتابة ضبط التحقيق في ظرف 24 ساعة ، و إلا تعرض لجزاءات تأديبية المادة (173_3) .

- يرفع الاستئناف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم، و بالرجوع للمادة 168 المذكورة نجدها تنص على أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم و محاميه في ظرف 24 ساعة برسالة موصى عليها و إذا حصل تأخر في التبليغ يترتب على هذا التأخير تأجيل بدء مهلة سريان الاستئناف حسب مدة التأخير[1]

3-استئناف المدعي المدني و محاميه :

يرفع استئناف المدعي المدني و محاميه بنفس الكيفية التي يرفع فيها استئناف المتهم و محاميه في نفس الميعاد (مادة 173-3) حيث يرفع بعرفيه تودع لدى كتابة ضبط التحقيق في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهما الأمر طبقا للمادة 168 ق.إ.ج غير أن تبليغ الأمر للمدعى المدني يكون في الموطن الذي يختاره ، و يترتب أيضا نفس النتائج بالنسبة لبدئ سريان ميعاد الاستئناف ،على التأخير في التبليغ و على عدم التبليغ .

[1] - أحسن بوسقيعة – المرجع السابق ص 212-213

ملخص الفصل :

– لقد تطرقنا في هدا الفصل للضوابط الإجرائية لحماية الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي من خلال أهم الإجراءات و الأعمال القضائية الهامة التي تختص بها الجهة القضائية سواء تلك المتعلقة بصور المساس بالحرية الشخصية أثناء هذه المرحلة و المتمثلة في الحبس المؤقت كقيد على الحرية الفردية و الرقابة القضائية كبديل عنه و كذا إجراءات التفتيش و إجراءات التحري الخاصة تم التطرق إلى الضمانات القانونية التي خولها المشرع لحماية الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي و المتمثلة في حق الدفاع و إعلام المتهم بحقوقه و الوقاية القضائية على أعمال التحقيق و الطعن في الأوامر القضائية بالتطرق إلى غرفة الاتهام و جورها في هذه الرقابة .

خـــــاتمة

الخاتمة :

– في الختام تبرز أهمية الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي كضمانة أساسية لحقوق الإنسان فمن خلال هذه الدراسة ، تبين لنا أن الحماية الجنائية للحرية الشخصية تتطلب توازنا دقيقا بين تحقيق العدالة ،و مكافحة الجريمة ، مع الحفاظ على الحقوق و الحريات الفردية ومن خلال ذلك نستنتج ما يلي:

- ✓ إن الإجراءات الجزائية ما هي إلا وجه آخر لمدى احترام حقوق الإنسان في دولة ما.
- ✓ إتباع الإجراءات القانونية وفق ممارسة حدود الشرعية الإجرائية من شأنه أن يؤدي إلى سلامة الإجراءات الجزئية ، و من ثم سلامة المحاكمة ،و تجسيدها لمبدأ العدالة و تحقيق التوازن بين المجتمع و المتهم .
- ✓ حق المتهم في حضور جميع الإجراءات التحقيق ،وإعلامه بكل حقوقه ليكون على بينة مما يجري حوله و ليقدم دفاعه في الوقت المناسب .
- ✓ أبرز البحث أن النظام الجنائي الجزائري حقق تقديما واضحا في مجال حماية الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة بالنص عليها ، و ذلك في صلب قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- ✓ إن التعديلات الجديدة التي أدخلها المشرع على قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم قد أكدت خلال إجراءات التحقيق إذ ضيق من مجال المساس بالحرية .
- ✓ عدم التعرض للحقوق و الحريات الفردية إلا بالقدر الضروري الذي يسمح به القانون .

التوصيات :

- ✓ نظر لما في تفتيش المشتبه فيه من اعتداء على حريته الفردية و حرمة مسكنه ،وحقوقه الشخصية ، و ما سببه من انتهاك لجميع حرمته فلا بد أن ترد حالات التفتيش في القانون على سبيل الحصر و التحديد ،صيانة و حماية لحقوق الناس و منعا للظلم و التعسف ، و إساءة استعمال السلطة جون مبرر قانوني واضح و صريح ، فيجب على المشرع الجزائري تدارك النقص و النص ,على قواعد التفتيش و ضوابطها .

- ✓ ضرورة تفعيل نظام قانوني لتطبيق الرقابة الالكترونية و اسناء تنفيذها لجهات مؤهلة لهذا الغرض.
- ✓ ضرورة سن قواعد قانونية استباتية تجرم استعمال الوسائل العلمية – المستحدثة التنويم المغناطيسي، استعمال جهاز كشف الكذب و عدم استعمالها بطرق تعسفية لما فيها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان .
- ✓ ضرورة إعطاء الحق لقاضي التحقيق و النيابة العامة وحدهما للإطلاع المراسلات و بحضور المتهم لما فيه من مساس بحرمة المراسلات و لا يجوز ندب رجال الضبطية القضائية و نظرا للتطور الهائل الذي عرفته وسائل الاتصال المسموعة و المرئية و المكتوبة و تطبيقات العولمة التي تسمح بالتحسين على الحياة الخاصة للأفراد و لو عن بعد فينبغي التطور في التشريع أيضا لضمانة أكبر في مجال حماية الحياة الخاصة .

– و هذه هي أهم النتائج و التوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المرسوم" بالحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي و تجدر الإشارة إلى أن العبرة ليست بالضمانات العديدة التي يقررها القانون لحماية الأفراد وكرامتهم بل العبرة في مدى تطبيق هذه الضمانات ، فمرحلة التحقيق القضائي هي من أهم مراحل الدعوى الجزائية ووجب تطبيق إجراءاتها على أتم وجه و أي إخلال لهذه الإجراءات يؤثر على حسن سير العدالة للخروج في النهاية بمحاكمة عادلة و حماية المواطن في إطار سيادة القانون .

– كما يمكننا القول أيضا بأن ضمانات المشتبه فيه و المتهم يجب أن تراعى بشكل خاص لآن حرية الشخص لا تقدر بثمن و هي تحصى بحماية القانون و الدستور ، و بما أن ق.إ.ح.ج.... المعدل و المتمم مازال محل تعديل فينتظر منه توسيع الضمانات للمشتبه فيه و المتهم بقدر أكبر و يكفل حريتهما و بعيون كرامتهما ليكون قانونا يحمي جميع الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

1) القرآن الكريم

2) القوانين

- الدساتير :

- ❖ دستور الجزائر لسنة 1976 و 1989
- ❖ دستور الجزائر لسنة 1996 و 2020
- ❖ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

-الاتفاقيات الدولية :

- ❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948
- ❖ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966
- ❖ الاتفاقية الأوروبية لعام 1955

- الأوامر :

- ❖ الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب .
- ❖ الأمر رقم 01/06 القانون المتعلق بالفساد و مكافحته.
- ❖ الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،ج.رج .ج عدد 20 ، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2019

ثانيا : المراجع

1) الكتب .

الكتب العامة :

- ❖ بدوي تروث ، أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى القاهرة ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،1967
- ❖ حسن ملحم ،محاضرات في نظرية الحريات العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائرية

❖ سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة و انعكاساتها على التنظيم القانوني، موسوعة الفقهه و القضاء ، للدول العربية الجزء76 القاهرة 1980.

❖ صوفي أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، القاهرة ، دار النهضة للطبع و النشر ، مصر 1961

❖ عبد الرحمن خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن الطبعة 03 ، دار بلقيس ، الجزائر ، سنة 2017

❖ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري العلمي مع آخر التعديلات ،دون ذكر الطبعة ،دار البدر ، الجزائر 2008

❖ نعيم عطية ، في النظرية العامة للحريات الفردية .

الكتب المتخصصة :

❖ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ،دار الحكمة للنشر و التوزيع الجزائر .

❖ أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في الممارسات القضائية ، منشورات بريتي ، الجزائر سنة 2008- 2009.

❖ أسيدث سيبرول ، جسم الإنسان ،ترجمة عبد الخالق حلمي علي دار النهضة العربية القاهرة

❖ بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دون ذكر الطبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992

❖ حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ،دار النهضة للطباعة و النشر 1978

❖ صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ،دار العلم للملايين ، بيروت ، 1979

❖ عمار تركي السعدون الحسيني ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان 2012.

❖ طارق صديق رشيد ، كه ردى ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2011

❖ عصام أحمد محمد ، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم القاهرة 1988

❖ محمد شوقي الجرف ، الحرية الشخصية و حومة الحياة الخاصة ، الغد، الطبعة أولى 1994

الأطروحات و المذكرات :

مذكرات :

❖ أحمد ابراهيمي سارة ، الحريات الشخصية و الضمانات القضائية في التشريع الجزائري –مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مستغانم 2011-2022

❖ بو عبد الله عبد القادر النظام القانوني لضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلي التحقيق الابتدائي و التحقيق القضائي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2021

❖ حمداش كهينة ،مداني وفاء ، التحقيق القضائي في ظل قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة أكلي محند أو لحاج ، البويرة 2017.

❖ حمودة سمية ، الرقابة على سلطات قاضي التحقيق ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي – جامعة غرداية 2018/2017

❖ سليماني جميلة ، الاختصاصات المستحدثة لضابط الشرطة القضائية نظام التسرب نموذج، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سعيدة سنة 2014

❖ فيلالي كريم- خليفة نورالهدى ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة الجلفة 2020-2021

❖ كربوش رقية ، سلطات الشرطة القضائية بين الفعالية و احترام الحقوق و الحريات ، مذكرة لنيل شهادة ماستر _حقوق –جامعة سعيدة -2019.

المجلات و المقالات العلمية :

المجلات:

- أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية ، مجلة مصر المعاصرة، العدد 348، السنة الثالثة و الستون 1972
- رزاقي نبيلة ،إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن الجرائم ، الفساد–مجلة الحقوق و الحريات ، العدد 02 كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة البليدة –الجزائر ، مارس 2016
- رشيد شميشم ، الحق في الصورة ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية العدد 03 ، جامعة المدية – سنة 2008
- نعيم عطيه ، حق الأفراد في حياتهم الخاصة ، مجلة إدارة القضايا الحكومة– العدد الراجع ، السنة الحادية و العشرون ، 1977
- وهاب حمزة مبادئ الكفالة الدستورية للحرية الشخصية في الدستور الجزائري ، مجلة البدر ، العدد 04 أفريل 2011
- **المقالات :**
- التعديل الدستوري : تكريس الحقوق و الحريات بأحكام جديدة

Alegria,presse,serrice ,https://www .aps .dz

فيصل رمون " الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق" دفاتر السياسية و القانون ، جامعة قسنطينة ، العدد الثالث عشر 2015.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 2

الفصل الأول : الحريات الشخصية

المبحث الأول : ماهية الحريات الشخصية: 8

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم الحريات الشخصية وتعريفها : 8

الفرع الأول : التطور التاريخي المفهوم الحريات الشخصية :..... 8

الفرع الثاني : تعريف الحريات الشخصية 12

المطلب الثاني : مكانة الحريات في التشريعات الوضعية : 17

الفرع الأول : في الدساتير العربية..... 17

الفرع الثانى : فى الدساتير الغربية 18

المبحث الثاني : مرتكزات الحرية الشخصية وطبيعتها القانونية..... 20

المطلب الأول : مرتكزات الحرية الشخصية 20

الفرع الأول :الحق في سلامة الجسم 21

الفرع الثاني : الحق في الأمن الشخصي. 22

الفرع الثالث : الحق في حرمة المسكن : 23

الفرع الرابع : الحق في حرمة الحياة الخاصة:..... 24

المطالب الثاني : الطبعية القانونية للحرية الشخصية :..... 26

الفرع الأول : الحرية الشخصية من حقوق الملكية : 26

الفرع الثاني : الحرية الشخصية من الحقوق الشخصية..... 27

الفرع الثالث : الحرية الشخصية من المراكز القانونية : 28

الفصل الثاني : الضوابط الاجرائية لحماية الحرية الشخصية أثناء التحقيق القضائي

المبحث الأول: صور المساس بالحرية الشخصية أثناء مرحلة التحقيق القضائي 34

المطلب الأول: الحبس المؤقت كقيد على الحرية الشخصية و الرقابة القضائية كبديل عنه 34

الفرع الأول : الحبس المؤقت كقيد على الحرية الشخصية :..... 34
الفرع الثاني: الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت :..... 38
المطلب الثاني : إجراءات التفتيش القضائي و إجراءات التحري الخاصة 42
الفرع الأول : التفتيش القضائي :..... 43
الفرع الثاني : إجراءات التحري الخاصة 45
المبحث الثاني : الضمانات القانونية لحماية الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي 53
المطلب الأول: الحق في الدفاع وإعلام المتهم بحقوقه: 53
الفرع الأول : الحق في الدفاع 54
الفرع الثاني : إعلام المتهم بحقوقه 55
المطلب الثاني : الرقابة القضائية على أعمال التحقيق و الطعن في الأوامر القضائية :..... 56
الفرع الأول: الرقابة على أعمال التحقيق من قبل غرفة الاتهام 56
الفرع الثاني:استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام :..... 57
الخاتمة :..... 66
قائمة المصادر و المراجع :..... 69

الملخص باللغة العربية:

تعتبر الحرية الشخصية من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور الجزائري؛ وقد خصص المشرع العديد من الضمانات القانونية لحمايتها من أي انتهاك. ومن أبرز هذه الضمانات حماية الحرية الشخصية خلال مرحلة التحقيق القضائي ، وهي المرحلة التي يتولى فيها القضاء والسلطات الأمنية اجراء التحريات والبحث في القضايا الجنائية. يتم خلالها اتخاد عدة تدابير للقبض على المتهمين والتحقيق معهم.، ما يتطلب ضمانات قانونية تحمي الشخص من أي تعسف قد يتعرض له اثناء هذه الاجراءات، كما تعتبر مرحلة التحقيق القضائي ذات أهمية خاصة لأنها تشهد تداخلا بين حماية حقوق الأفراد من جهة وواجب السلطات القضائية في كشف الحقيقة من جهة أخرى ومن أجل تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات العامة سعى المشرع الى سن القوانين التي تضمن عدم المساس بحرية الأفراد ونظم الضوابط الاجرائية التي تكفل الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي.

الكلمات المفتاحية : الحماية الجنائية , الحرية الشخصية ,التحقيق القضائي

ملخص باللغة الأجنبية :

Personal freedom is one of the fundamental rights guaranteed by the Algerian Constitution. To protect this right from any potential violation, the legislator has put in place various legal safeguards, particularly during the judicial investigation phase. This critical stage involves law enforcement and the judiciary conducting inquiries into criminal cases, including arresting suspects and gathering evidence. Given the potential for misuse of power in such circumstances, strong legal protections are essential to prevent any form of abuse**.**

The judicial investigation phase holds special importance as it requires balancing two often competing interests: safeguarding individual rights and fulfilling the state's duty to uncover the truth. To maintain this delicate balance, the legislator has established procedural safeguards to protect personal freedom during this stage, ensuring that the rights of individuals are respected while allowing the judicial system to function effectively **.**

Keywords: Criminal protection, personal liberty, judicial inquiry